الأحكام والآداب التي يحتاج إليها الرجل والمرأة
منذ التفكير في الزواج إلى حين إتمامه,
وما يترتب على الزواج من حقوق وواجبات
مع التعرض لعادات الناس في الزواج المخالف للشريعة

تأليف
الصادق بن عبد الرحمن الغراني

دار ابنه دزم
الزنكاف و حقوق الزوجين
الزَّفَاف
وَحُقُوقٌ لَّدَوَّادِينَ

الأحكام والآداب التي يحتاج إليها الرجل والمرأة
منذ التفكر في الزواج إلى حين إتمامه،
وأخلاص على الزوج من حقوق وواجبات
مع التعرض لعادات الناس في الزواج المخالفات للشريعة

تأليف
الصارق بن عباس السعداني

دار ابن حزم
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

ISBN 9953-81-256-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

طار أبو بكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص. ب: ١٤/٦٣٦٦
 هاتف وفاكس: ٧٠١٩٧٤ - ٣٠٠٢٢٧ (٠٠٩٦)
ibnhazim@cyberia.net.lb
الحمد لله الذي خلق للناس من أنفسهم أزواجه، وجعل بينهم مَوَّدة ورحمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أتم الله به النعمة، فكانت سيرته في الزواج وفي غيره خير أُسوة، وأحسن قدوة، جامعة للعدل والخير واليُسر، بعيدة عن الشطط والغلو والعسر، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطبيبين، وعلى من تبع هديهم وطريقهم إلى يوم الدين.

وَبَعْدَ
فَقَدْ تَبَيِّنَتْ فِي هذِهِ الْكِتَابِ الأَحَكَامُ وَالأَدَابُ التي يحتاج إليها الرجل والمرأة، من حين الخطبة والتفكير في الزواج إلى إتمام الزفاف، ثم أحكام ما
بعد الزّرفاف من الحقوق والواجبات، التي قررتها
الشريعة الإسلامية لكل واحد من الزوجين تجاه
 الآخر، ويحتاج إليها كل مسلم، وهي آداب وحقوق
من التزم بها وراعى أحكامها انعكست آثارها الحسنة
على زواجه، بركة واستقراراً وسعادة، وذرية طيبة
وصلاح أسرة، وقد تعرضت أثناء ذلك إلى العادات
الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية السائدة في
بعض المجتمعات، تلك العادات التي تتسم أحياً
بطابع الغفلة والشطط والتكلفة المادي، وابتزاز المال
من غير وجه حق، وأحياناً أخرى بطابع المخالفة
لسنة المسلمين في الاحتشام والاستحياء، وعدم
الوقوف عند حدود الله وحُرماته، وكانت لهذه
العادات بنوعيها في كثير من بلاد المسلمين آثارها
السلبية على حالات الزواج، كمَا وكيفاً.
بينت في ذلك كله الحكم ودليله. والله عزّ
وجلّ أسأل أن يهدي به إلى الخير، ويرشد به إلى
سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلّى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
الزواج في الشرع، هو: عِقْدٌ بين الرجل والمرأة، يُبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويُقصد به حفظ النوع الإنساني.

حكمه:

الأصل في الزواج أنه مندوب إليه، فهو سنة نبينا محمد ﷺ، وسنة الأنبياء قبله، قال تعالى: «ولقد أرسلناك رسلًا بن قبائل وجعلنا له أزواجه وأزوجياته» (1) وقال تعالى: «إِنَّهُمَا آتِيَتَاهُ إِلَّآَ أَحَلَّاتُهَا لَكُمْ أَزْوَاجًا» (2) وقال تعالى: 

---
(1) الرعد: 38
(2) الأحزاب: 50.
فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١)

وَقَدْ خَضَّ النَّبِيُّ عَلَى النِّكَاحِ وَنَذَبَّ إِلَيْهِ،
فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْسَنَةِ: "يَا مَعَشْرُ النَّشَابِ
مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيُزَوَّجُوا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعَ
فَعْلَهُ بِالْصُّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ" (٢) وَصَحَّ عَنْهُ
قُوْلُهُ: "لَكِنِي أَصْوَمُ وَأَفْطَرُ، وَأَصْلِي وَأَرَقِدُ، وَأَتْزَوِجُ
الْعِدَاءَ، فَمَنْ رَغَّبَ عَنْ سَنَتِي فَلِيُسَنتِي مِنِّي" (٣) وَقَدْ
جَاءَ قُوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ
الذِّينَ اقْطَعُوا لِلْعِبَادَةِ، وَتَرَكُوا الْزَّوَاجَ، فَدَلَّ بَعْدَكَ
عَلَى أَنَّ الْزَّوَاجَ أَفْضِلُ مِنَ التَّفَرْغِ لِلْعِبَادَةِ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ لِعَامَّةِ الْعَالَمِ، لَكَنْ
قُدْ يَعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ مَا يُصْرِي النِّكَاحِ فِي هَذِهِ وَاَجْبَاءَ،
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَكَالِيفِهِ وَيَخْشَى بِتَرَكِهِ
الْزَّنَا.

وَقَدْ يَعْرَضُ لَهُ مَا يُصْرِيْهِ فِي حَقِّهُ حَرَامَةً،

(١) النَّسَاءِ: ٣.
(٢) البِخَارِيَّ مع فَتْحِ الْبَارِي ٨/١١.
(٣) البِخَارِيَّ مع فَتْحِ الْبَارِي ٥/١١.
وذلك إذا ترتبت عليه الضرر بالمرأة، مثل عدم الإنفاق عليها، أو الإنفاق عليها من حرام، أو ضربها والإساءة إليها من غير سبب، وكان الرجل لا يخشى على نفسه الزنا بتركه.

وقد يكون مباحاً، وذلك في حق من لا يُولد له(1) ولا إرب له في النساء، مثل الشيخ الكبير، والمريض.

وقد يكون مكروهاً، وذلك في حق من لا يشتهي النساء ولا يرجو نسلاً، ويقطعه النكاح عن عبادة اعتدتها، من صيام أو حج أو طلب علم أو جهاد... إلخ.

والمرأة في ذلك كالرجل، قد يكون النكاح في حقها واجباً، إذا خافت الزنا بتركه، وهي قادرة على القيام بحق الزوج، وقد يكون في حقها حراماً،

(1) العقم ليس بعيب يوجب الخيار في النكاح، لأنه لا يقطع به، فقد لا يولد للرجل من امرأة ويولد له من امرأة أخرى، وقد يكون عقم المرأة جزئياً مؤقتاً ثم تنجب، انظر مواهب الجليل 3/404.
إذا لم تخش الزنا، وعلمت من نفسها عدم القيام
بحق الزوج، وهكذا(1).

حكمة مشروعة النكاح:

الغرض الأصلي والحكمة الأولى من مشروعة
النكاح، التناسل والتكرار وبقاء النوع الإنساني، في بناء
سليم منظّم، يقوم على الأسرة وحفظ الأنساب،
حيث يعرف كل واحد حقوقه وواجباته، فينشأ من ذلك
المجتمع الصالح، الذي يسير بالأمة في مدارج
الرقي والتقدم، وكذلك يستمر تعمر الكون بالنوع السويّ
من الإنسان الذي يعبد الله، ويلتزم دين الفطرة والتوحيد.

ولقد أعان الله على تحقيق هذا الغرض
الأصلي من النكاح، وهو بقاء النوع لعبادته سبحانه،
بغرض آخر ثانوي يعين عليه، وهو قضاء الشهوة
على وجه مشروع، ليرغب في النكاح المطيع
والعاصي؛ المطيع لتحقيق تعمير الكون بعبادة الله،
والعاصي لقضاء الشهوة(2) على وجه مشروع، ولا

(1) انظر موهب الجليل 3/403.
(2) انظر المبسوط 4/194.

10
شك أن في النكاح مصالح أخرى ترجع إلى الاستقرار النفسي والعاطفي بما يقيمه النكاح بين الزوجين بسبب هذا الرابط المقدس من مودة وألفة، وشفقة وتعاون ورحمة، قال تعالى: "وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَشْكُرُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بِنَبَتَكُم مَّوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَنْفَرَنَّ (١)".

(١) الروم: ٢١
إذا تقدم الخاطب راغبًا في الزواج، فإن أول ما ينظر فيه الطرف الآخر يجب أن يكون الكفاءة، بحيث يكون الزوج كفؤًا للزوجة، والزوجة كفؤًا للزوج، فإذا تبيّنت كفاءة الخاطب وجب على المرأة ووليها إجابته والرضا به، لقوله في حديث أبي حاتم المُرّنِي: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» (1).

فإذا كان المتقدم للزواج كفؤًا مستعدًا لدفع
المهر، وامتنع ولي المرأة عن إجابته كان آثماً، قال الله تعالى: "فَلاَ تَضْلَعُواْ أَزْوَاجَكُمْ إِذَا رَضَوْاْ بِنِيَّتِكُمْ بِالْعُكْسِ". لذا كان لا بد من تحديد معنى الكفاءة، وبيان الصفات التي يعتد بها فيها، وتنبغي ملاحظتها، والصفات التي لا يعتد بها، حتى تكون المرأة على بني من أمرها إذا تقدم إليها أحدٌ، هل تقبل به، أو لا تقبل.

معنى الكفاءة في النكاح:

الكفاءة في اللغة معناها: المماثلة والمقارنة.

الكفاءة في النكاح هي: مماثلة الخاطب للمرأة المخطوبة في التدين والسلامة من العيوب والأمراض البدنية، التي توجب الخيار.

والدليل على وجب مراعاة الكفاءة المذكورة في

(1) انظر تفصيل متي يُعد الولي عاضلاً برد الخاطب، ومنى لا يعد عاضلاً، في كتاب (الأسرة أحكام وأدلة) ص 83، للمؤلف.

(2) البقرة: 232.
الزواج، قول الله تعالى: "والطَّيِّبَةَ لِلَّطِيِّينَ وَلِلْطَّيِّبَةِ لِلَّطِيِّينَ" (1)، وقوله تعالى: "إِنْ زَاني لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانيَةٌ أو مَّشْرِكَةٍ وَزَانِيَةٌ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِيُّ أو مَّشْرِكٌ" (2).

وفي حديث أبي حاتم المُرَّي قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمَرَّى مَنْ تَرْضَوْنَ دَيْنَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكَحَوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكْنُ فِي النَّارِ وَفِسَادٍ"، قَالَوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ كَانَ فِيْهَا قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمَرَّى مَنْ تَرْضَوْنَ دَيْنَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكَحَوهُ ثَلَاثًا مَّرَاتٍ" (3).

وفي حديث عائشة: "أَنْ فَتَاةٌ دَخَلَتِ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجِي ابْنُ أَخِي، لِيَرْفَعَ بِيَ".

(1) النور: 26.
(2) النور: 3، والمعنى: أن الزاني غير كفاء للعفيفة، ولا تليق به إلا خبيثة مثله، أو زانية أو أخس منها، وهي المشركة، وهذا على التنفير والتوبخ، لا أنه بحل له نكاح المشركة، ويجوز أن يكون النكاح المراد في الآية الوطأ والجماع، وليس عقد النكاح، فتكون المعنى: أن الزاني لا يبطل إلا زانية، والزانية لا يطأها إلا زانٍ، انظر أحكام القرآن لابن العربي 1316/3.
(3) الترمذي 295/3.
الصفات التي تُطلب فيها الكفاءة:

يُطلب أن يكون الزوج كفوءاً ومماثلاً للمرأة

فما يأتي:

1 - الدين، والمراد به: الإسلام مع السلامة من الفسوق، ولا يشترط مساواته لها في الصلاة، بل الشرط الخلو من الفسوق، فالفساق ليس كفوأً للمتدينة، وتترك الصلاة ليس كفوأً للصالحة، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا صالحة فاسق، ولا عفيفة بنجراً.

(1) النسائي 71/6، وقول المرأة: "ليرفع بين خسيسته"، أي:

ليحسن مستوى بمصاحرة أصحاب النفوذ والجاه.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 42/3.
والمراد بالفاسق الذي ليس كفؤاً لذات الدين: المرتكب كبيرة من المعاصي إذا كان معلناً ومجازراً بها، مثل تأرك الصلاة، أو الزكاة، وشارب الخمر، والزاني، والمقامر، ومن كسبه من حرام، ومن كان كثير الأيمان بالطلاق، لأن الغالب على أمره الجنث وعدم المبالاة.  

وقد دل على الاعتداد بالدين في الكفاءة قول الله تعالى: «والطيبون والطيبين للطيبين» (2) وقوله تعالى: «أيمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستثنى» (3) وقول النبي ﷺ في حديث أبي حاتم المزيني المتقدم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».

مسؤولية الآباء:

لا يجوز أن يزوّج الأب ابنته من فاسق سكّر، ولا من تأرك للصلاة، ولا ممن يطعمة الحرام، ولا لمن يحلف بالطلاق؛ لأن ذلك يؤدي إلى فراقها،...

(1) ويشمل كذلك الفاسق بالاعتداد، مثل القدرية، وصاحب البدعة كذلك لا يزوج، لأنه يجري زوجته إلى بدعته واعتقاده، انظر موهب الجليل 461/3، والمعيار الجديد 145/3.

(2) النور: 26.

(3) السجدة: 18.
أو إلى البقاء معها بالحرم، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير حضور مثل هذا العقد.
وإذا وقع، فليس للزوجة الرضا به، بل يجب أن ترفع أمرها إلى القاضي ليخلصها منه (1) لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهرجه واجب شرعاً، ناهيك بما يحدثه الزوج الفاسق من ضرر على زوجته وأولاده، بتأثيره السيء على سلوكهم، وما قد ينقله لهم من الأمراض المعدية، التي تنتقل بمخالطة الملوثين، وإن سلموا في أبدانهم، فلن يسلموا في سلوكهم وأخلاقيهم.

2- السلامة من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين، وجمالتها ثلاثة عشر عيباً، أربعة

مشتركة بين الرجل والمرأة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والReuseIdentifier، وأربعة خاصة بالرجل، وهي: الجَب والخصاء والاعتراض والغُنَثة، وخمسة خاصة بالمرأة، وهي: الرَّتْق، والقُرن، والعَفْل، والإفضاء، والبَخْر. فإذا تزوج الرجل المرأة، ثم اكتشف أحدهما أن بالآخر عيبًا من العيوب المتقدمة، فللصَّلي منهما رد النكاح.


(2) انظر الشرح الكبير 285/2.
الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسّها، فلها صدقًا، وذلك لزوجها غرم على وليّها" (1).

الصفات التي لا يُعَتِّد بها في الكفاءة:

الصحيح أنه يجوز أن يراعى في الخاطب والخاطبة الغني والنسب والجمال والمهنة والحرف، وأن ذلك من الأغراض الصحيحة التي تقصد في النكاح، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم "تنكر المرأة لأربع ..." لكن تخلف شيء من ذلك لا يخل بالكفاءة إذا لم يخمن الدين. فالإفريقي الأسود كفؤ للإوربية، والآسيوي كفؤ للأمريكية، والعجمي كفؤ للعربية، والعامل أو الفلاح كفؤ للموظفة، لقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنَّةَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم بَعْضٍ (2) وقوله تعالى:

(1) الموطأ 2/526، ومعناه: أن الصدق يجب دفعه للمرأة بالدخول، لكنه يغرمه الولي للزوج. وأنظر تفصيل الكلام على أحكام هذه العيوب في كتاب (الأسرة أحكام وأدلة) ص 247.

(2) التوبة: 71.
في خطبة الوداع، قال ﷺ: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عقبة الجاهلية، وفقرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وأدم من تراب..." (2)

وقال النبي ﷺ، بني بياضة: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه" (3) وكان أبو هند - واسمه يسار - حجامة، حيث كان عرف الناس احتقار مهنة الحجامة، كذلك كان أبو هند هذا من موالي بني بياضة، ولم يكن من صليبيتهم.

وزوج النبي ﷺ، فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد بن حارثة مولاه، ولم يزوجها من معاوية، ولا من أبي جهم، وكانا قد خطباها.

وزوج زينب بنت جحش القرشية من زيد مولاه، وزوج بلال بن رباح من هالة أخت عبدالرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه

(1) الحجرات: 13.
(2) أبو داود 4/331، وعَبْدَة الجاهلية: فخرها.
(3) أبو داود 2/233، ومعناه: زوجوه بناتكم واخطروا إليه بناته، ولا تخرجوه عنكم للحجامة.

٢٠
الوليد بن عتبة من مولاه سالم.

عدم الاعتداد بالسن في الكفاءة:

لم يعد العلماء فارق السن بين الزوجين شيئًا في الكفاءة، فالصغيرة كفاءة للكبري! والكبرة كفاءة للصغير، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة وعمره خمس وعشرون، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله عنها، وتزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسعة سنوات، وهو قد جاوز الخمسين.

(1) إلا أن فارق السن ينبغي أن يكون عن علم ورضى الزوجين، ولا ينبغي كتمه والتغريب به، وقد تقدم في هامش (1) ص 18، أن من العلماء من يرى رد النكاح بكل أمر منفر يجد أحد الزوجين في الآخر، وبناء عليه فإن الصغيرة إذا غرب بما زوجها شيخًا، أو الشاب إذا عُرِّر به فوجد زوجته عانسًا بفارق كبير، فإن ذلك يوجب لهما الخيار بناء على القاعدة المتقدمة، انظر المجموع شرح المذهب 15/433، وزاد المعاد 4/28، وسنن النساءي 6/52، وقد خرج النسائي حديث أبي بيدة: «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: إنهما صغيرة، فخطبها عليّ، فزوجها منه»، وقرب له النسائي: (تزوج المرأة مثلها في السن)، 6/51.

21
التنزل عن شرط الكفاءة:

علم مما تقدم أن الكفاءة هي شرط في لزوم العقد واستمراره، وليست شرطاً لصحته، وعليه فيجوز للمرأة إذا كانت هي صاحبة الحق في الكفاءة أن تنزل عن حقها وترضي بغير الكفاء، مثل ما إذا كان بالزوج عيب من العيوب البدنية المتقدمة(1) ورضيت به، فإذا رضيت الزوجة وأسقطت حقها، وكانت ثياباً رشيدة، فليس لوليها أن يعترض.

أما إذا كان الحق في الكفاءة مشتركاً بين الزوجة والولي، مثل زواج المرأة ممن تعيبر به فلا بد من رضا الولي والزوجة معاً، ولا يكفي رضا الزوجة وحدها؛ لأن زواجها منه يلحق المعرّة بالولي أيضاً.

هذا ما لم يكن في الكفاءة حق الله تعالى أيضاً، فإن كان فيها حق الله تعالى فيجب رد النكاح، ولو رضيت الزوجة ووليها، مثل زواج المرأة من فاسق يخشى عليها منه، فإنه يجب على

(1) انظر ص.18.
القاضي رد النكاح لحق الله تعالى، حفاظًا على النفس.

حق الأم في اختيار الزوج لابنتها:

للأم حق الاعتراس على الأب إذا أراد أن يزوجه ابنتها الموسرة المرغوب فيها ممن هو أقل منها؛ لفقره، أو عيب في بدنها، أو أراد أن يزوجها في بلد آخر بعيد عن الأم، فلها أن تشكوّه إلى القاضي لينظر فيما أراده الأب ما إذا كان صوابًا، أم لا((١)).

الوقت الذي تراعى فيه الكفاءة:

والكفاءة المعتد بها هي ما عليه حال الزوج

(١) وقد ورد بسند فيه رجل مجهول: «آمروا النساء في بناتهن»، سنن أبي داود ٢٣٢، ولا شك أن أخذ رأي الأم في تزويج ابنتها أدعى إلى الألفة والوفاق، وأعون على حسن العشرة وإنجاح الزوج، فإن الأم أقرب إلى ابنتها من الأب، وأدرى بخفاياها وأسرارها ورغباتها، فقد تعلمه في ابنتها عيبًا أو مانعًا، أو كراهية تمنعها من القيام بحق النكاح، انظر عون المعبد ٢/١٢٠، والشرح الكبير ٢٤٩/٢، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣/٢٥١.
وقت العقد، لا بعده، فإذا كان الزوج وقت العقد لا عيب فيه، وبعد ذلك صار فاسقاً، أو أصابه مرضا يوجب الخيار، فليس للزوجة أو وليها رد النكاح، وإنما للزوجة الحق في رفع دعوى الضرر، ليحكم لها القاضي بالطلاق إذا ثبت الضرر.

ولو تقدم كفؤان للمرأة، فأراد وليها أحدهما، وأرادت هي الآخر، كان الكفؤ الذي أرادته هي أولى بأن يُزوَّج، لأنه أقرب لدوام العشرة، إلا أن تكون مُجبِّرة، فيقدم الذي اختاره الولي المجير، ما لم يتبين ضرره.

(1) انظر شرح الزيقاني على مختصر خليل 183/3.
معنی الخِطبة:

الخِطبة - بالكسر - هي تقدّم الرجل أو وكيله إلى المرأة، أو وليّها طالب الزواج منها، وهي مندوب إليها، لأنها الوسيلة التي يتم بها تعرّف كل من الزوجين على الآخر، فإن النكاح من العقود التي لها خطر وشأن في حياة الناس، وفي نظر الإسلام، لأنه عقد يُقصَد به الارتباط الدائم مدى الحياة، ولذلك كان أولى من غيره من العقود بالتحضير له والتمهيد، بالخِطبة التي تتيح لكل طرف في العقد أن يتعرف على صفات الطرف الآخر، الخُلْقية والجُلْقية وعاداته وطبيعته، حتى يتم بناء هذا العقد الهام، على أساس متين من التفاهم والثقة والاستقرار. 25
مندوبات الخطبة:

يُندب لمن توجهت رغبته إلى الزواج عمل ما يلي:

1 - أن يُشار أهل الفضل والخير، ويطلب منهم أن يُشيروا عليه بزوجة صالحة تعيش عليه دينه، وتسعده في دنياه، وكذلك يُندب للمرأة إن رغبت في الزواج أن تستشير من تثق به في دينه وفضله، وتطلب منه أن يشير عليها بالزوج الصالح، ففي الصحيح أن فاطمة بنت قيس لما حلَّت من الدهة بعد أن طلَّقت زوجها، أتت النبي ﷺ، فقالت: "إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطاباني"، فقال النبي ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عائشه، وأما معاوية، فصعلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"(1).

ويجب على من استشير في شيء من ذلك أن يخبر بما يعرف من خير أو شر، اقتداء بما قاله

(1) مسلم 2/1141، ولا يضع العصا، يجوز أن يكون معناه: كثير السفر والتجول، أو كثير الضرب للنساء.
رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس، ولا يُعدّ ذلك من الغيبة المحرّمة، لأنه من النصائح للمسلمين، والنصيحة للمسلمين من الدين (1).

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

ويجوز للمرّأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، رغبة في صلاه، ففي الصحيح: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، تعرّض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه، قال [أنس]: هي خيرٌ منك، رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها (2).

وكذلك يعرض الرجل ابنته وأخته على أهل الخير، ففي الصحيح أن عمر بعدما تأّمت ابنته حفصّة من خُفَيْس بن حذافة السَّهمي قال: أتبت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصّة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي

(1) انظر الشرح الكبير 2/240.
(2) البخاري مع فتح الباري 2/11/20.
أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقالت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرَجع إليَّ شيئاً، وَكَتَبْ أوجد عليه متي على عثمان، فلبدت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقبني أبو بكر، فقال: لقد وجدت عليَّ حين عرضت عليًّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمتعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليًّ إلا أنني كنت آتي عَلَمَت رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ، قبلتها»(١).

٢ - يَنْبِد أن يطلب الخاطب في المرأة أول ما يطلب الدين، ولا بأس أن يراعي باقي الأوصاف الأخرى التي تُنْكَح من أجلها المرأة، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: "تُنْكَحِ المرأة لأربع: لمالها، ولحصبتها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين.

(١) البخاري مع فتح الباري ٨٠/١١.
وقد أخبر الحديث بما يفعله الناس في العادة من أنهم يحبون في المرأة المال والجمال والحسب، وآخر ما يطلبونها منها الدين، فأرشدهم النبي صل الله عليه وسلم إلى أن ما يؤخرون، هو أولى بال تقديم والحرص عليه، فقال: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ولا شك أن مراعاة الجمال والحساب في المخطوبة مطلوب، لأن جمال المرأة أعون على إحسان الزوج وغضّ بصره، ودوام المحبة ولأن ذات الحسب والأصل الكريم تُعين على المعروف وفغل الخير، ولكن ما لم يكن ذلك على حساب الدين، فإن كان كذلك، فلا خير حينئذ في جمال ولا حسب.

(1) البخاري مع فتح الباري 36/11.
(2) ابن ماجه 597/1 من حديث عبدالله بن عمرو وقال السندي 572/1 رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.
وكذلك المرأة ووليها يندب أن يطلبا في الخاطب الدين أوليًا، قبل البيت والسيارة والمنصب والجاه والنفوذ، فيحرصان على الشاب الحيي المتمسك بذننه الذي يراقب حدود الله تعالى وشرعه، في سلوكه وأخذه وعطائه، وكسبه وحرفته التي يأكل منها، لأن المال والجاه والسلطان كل منها يكون مصدر شقاء وتعása في الدنيا، إذا لم يكن معها دين وقلب يخاف الله ويخشاه، ولا شك أنه كذلك في الآخرة.

وحسن الاختيارات القائم على الدين في الزوج والزوجة يتبعه صلاح أمر الأسرة بعد ذلك في الأولاد والأحفاد، فلا يحصد الإنسان من حره إلا ما زرع.

وإذا ما خطب صاحب الدين والخُلُق ينبغي الرضا به، لأن رده بسبب فقره أو غيره ينتج عنه الفساد في الأرض، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بترك النساء عوانس في البيوت من غير زواج، وانحراف الشباب والشابات عن الطريق السوي، إلى الاتصال المحرّم، كما هو مُشاهد اليوم، ففي الحديث عن
النبي: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»(1).


وقال: «تزوجوا الوذود الأولود، فإني مكائر بكم»(3)، وذلك في الأبوكار أرجى وأكثر.

4 - نظر الخاطب إلى المخطوبة:
نظرًا لحرص الشارع الحكيم على أن يتم عقد النكاح على أكمل وجه في غاية الاطمئنان والرضى،

(1) الترمذي 395/3، وقال: حسن غريب.
(2) مسلم 2/1090.
(3) موارد الظلمان ص 302.
أذن للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة. ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً" (1).
وفي حديث المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها، فإن ذلك أخرى أن يُؤدم بينكما" (2).

ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة:

الذي يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان فقط، أما الوجه فلمعرفة الوضاءة والجمال، وأما الكفان فلمعرفة ليونة البدن وخصوبته، ولا يقال إن الوجه والكفان ليسا عورة وأنه يجوز النظر إليهما للخاطب ولغيره، وبذلك لم يتميز الخاطب عن غيره بشيء، لا يقال ذلك فإن الخاطب متميز عن غيره

(1) مسلم 2/1040، ومعناه: إن في أعين الأنصار شيئاً قد لا يعجبك، أو فيهما صغر، أو زرقة.
(2) الترمذي 3/971، وقال: حديث حسن.
من حيث إنه أبيح له أن ينظر إلى الوجه والكفين
نظر تفحص لاختبار الجمال، ومثل هذا لو صدر من
غير الخاطب لكان آثماً، ولكن لا يجوز للخاطب أن
يقصد بالنظر إلى المخطوبة اللذة، وإلا كان هو آثماً
أيضاً(1).

ويجوز للخاطب أن يوكل رجلاً أو امرأة تنظر
إلى وجه مخطوبته وكفیها نيابة عنه، ويجوز للوكيل
إن كان امرأة أن ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين،
ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل
أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: "شَمَّي عوارضها
وانظري إلى عزقيها"(2).

ولا ينبغي التوسّع في النظر إلى أبعد من
الوجه والكفين من المخطوبة، فالبعض يريد أن ينظر

(1) انظر الشرح الكبير 215/2
(2) صححة الحاكم وأقره الذهبي، المسند مع الفتح الرباني
145/16، والعوارض: الأسانين بين الشنابة والأضراس،
والعرقوب: العصب المشدد في مؤخر القدم، فإنه إذا
كان بارزاً دلّ على نحافة الجسم، وإن كان غير بارز دل
على امتثاله وخصوصته.
إلى الشعر، والبعض يريد أن يرى الساقين، ولو فتح
هذا الباب لتمادي الناس وتوسعوا فيه، بحجة طلب
دوام العشرة، ولطلبوا النظر إلى الصدر، أو الظهر
أو البطن، ولصاروا يقلبون المرأة تقليل السلعة،
وقلّ أن تسلم سلعة من نقد على وجه من الوجه،
وليس هذا من النكاف ولا من أغراضه.

النظر إلى المخطوبة دون علم منها:

يكره للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته دون
علمها، أو علم وليها(1) لئلا يتخذ أهل الفساد
والتمسكعون ذلك وسيلة للنظر إلى محارم الناس،
ويقولون: نحن خطابة.

لا يجوز للخاطب أن يختلي بمخطوبته:

لا يجوز للخاطب أن ينفرد بمخطوبته،
سواء كان ذلك في بيتها أو في السيارة أو في

(1) من العلماء من يجوز للخاطب إذا صدقت نيته في الخطة
أن يستغل المرأة وينظر إليها من غير علمها، لما جاء في
حديث جابر، قال: «فخطبت جارية، فكنت أتخاها لها
حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها»، أبو داود 229/2.

٣٤
المتنزهات العامة، لأن المخطوطة قبل عقد النكاح عليها - تعد أجنبية، لم تصر زوجة للخاطب بعد، فلا تزال مُحرِّمة عليه حُرمة غيرها من النساء الأباعد.

ففي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم...» (1)، وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» (2).

نظر المخطوطة إلى الخاطب:

وكما يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوطة يجوز لها أن تنظر إليه، لأن المرأة تطلب من الرجل ما يطلب هو منها، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا تَكَرِهَا فتیاتكم على الذميم، فإنهم يُحبِّبن من ذلك ما تحبون» (3).

______________________________
(1) البخاري مع فتح الباري 146/11.
(2) الترمذي 3/466/4، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(3) مصنف ابن أبي شيبة 3/462.

٣٥
5 - الخطة وقت الخطة:

يُندب أن تكون الخطة قصيرة، مُشتملة على حمد الله تعالى والشهادة، والصلاة على رسول الله ﷺ، يبتديء بها الخاطب أو وكيله (1) بأن يقول مثلًا: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ «يا أيها الذين آمنتما أنتموا أنْقُوا الله وَقُولُوا قُولًا سَمِيلًا» (2) «وَأَنْفَغَ اِلَّهُ الَّذِى تَسَاءَلُونَ يَدًا وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اِلَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَيْبًا» (3) أما بعد، فإن فلانًا قد رغب فيكم، ويُريد مصاهر تكم في فلان، فأنكحوه، فيقول ولي المرأة بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله كما تقدم: أما بعد فقد أجبناه.

6 - إسرار الخطة:

يُستحب إسرار الخطة (بالكسر) إلى أن يأتي وقت النكاح والعقد، وذلك خشية الكيد وتدخُل الحاسدين والمفسدين لإفساد الخطة، وما ورد من سنة الإشهار وضرب الدف إنما هو عند النكاح،

(1) المجموع 295/15، والشرح الكبير 2116/2.
(2) الأحزاب: 70.
(3) النساء: 1.

36
والنكاح يراد به العقد أو الدخول، وليس الخطبة، وبذلك يعلم أن ما يفعله الناس من إشهار الخطبة وإقامة ما يسمونه في بعض المجتمعات تقديم الشبكة، وفي بعضها الآخر (البيان) هو أمر علاوة على ما فيه من تكلفة، وإثقال لكاهل الزوجين بسنفقات زائدة، هو أيضاً مخالفة لسنة الخطبة في النكاح، المطلوب فيها عدم الإعلان.

خروج الفتاة إلى خطيبها:

ومن العادات المذمومة المخالفة للشريعة التي يفعلها كثير من الناس، خروج الفتاة إلى خطيبها يوم البيان أو الشبكة غير متحجبة، كافحة عن مفاتها، ليبسها ما يسمونه (الدبلا) فخروجها إليه في هذه الهيئة حرام لا يجوز ما دام الخطيب لم يعقد النكاح، لأن الخطيب قبل أن يعقد النكاح أجنبي عن مخطوبته يختوم عليه ما يحرم على غيره من الأجانب كما تقدم (1).

لبس (دبلا) الذهب للرجل:

وقد اعتاد الناس أن يلبس الرجل عند الزواج

(1) انظر ص 35.
المرأة التي تُحرَّم خطبتها:

الخطبة هي مقدمة إلى عقد النكاح، ولذا فإن القاعدة: أن من لا يجوز نكاحها لا تجوز خطبتها، وقد تكون خطبة المرأة ممنوعة، لا لحُرمة نكاحها، بل لأمر آخر عارض، وفيما يلي بيان من تحرم خطبتهن من النساء:

١ - اللاتي يُحرَّم نكاحهن، بسبب الولادة، أو الرضاع، كالأخت والعمة من النسب أو الرضاع، أو

(١) الترمذي ٤/٢١٧، وقال: حسن صحيح.
بسبب المصاهرة، كأم الزوجة، أو بسبب آخر عارض
كنكاح أخت الزوجة والمعتدة ما دامت في العيلة
قال الله تعالى: (حرمت عليكم أنتمكم وبناتكم
أهلهكم وعمتكم وحنالكم وبنات أخ وأخان الأخت
أهلهكم أرضكم وأرضهم تبنا التضحية
وأمهت نسائكم وربط لكم ألتي في حمورية من
نساكم ألتي دخلتهم بهم فإن لم تكونوا دخلتم
بهكم فلما جناح عليكم وحل أميا أبناءكم الذين
من أصلههم وأن تجمعوا بيت الأختين إلا ما قد
سلف إني لله كان عفوًا رجعًا وتغلى من
اليساوء) (2)
وفي الصحيح قال الله تعالى: (الحرم من

(1) انظر في ذكر المحرمات من النساء على التفصيل كتاب
الأسرة أحكام وأدلة) ص 41، للمؤلف.

(2) النساء: ٢٣ - ٢٤، وقوله تعالى: (وربكم ألتني في
حوركم) يدل على تحريم الربيبة (بنت الزوجة) على
زوج أمها، سواء كانت البنت صغيرة في الحجر وقت
الزواج بأمها، أو كانت كبيرة، وقوله تعالى: (في
حوركم) ليس قيدًا، وإنما هو لبيان الغالب من حال
الناس، لأنهم كذلك (والخصم من الإسأة)، المراد
بهم: المتزوجات، فلا يجوز الزوج بامرأة متزوجة.
الرضاعة ما يحرم من الولادة\(^1\).

۲ - المرأة المخطوبة، فلا يجوز خطبة امرأة مخطوبة لرجل آخر، إذا حصل الرضا والقبول، ولو لم يقدر صداق، إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقاً، والثاني صالحًا فيجوز، حرصاً على مصلحة الدين، والمعتد به في الرضا والقبول، رضا الولي إذا كانت المخطوبة مُجَبَّرة، فإذا لم تكن مجبورة فإنه يعتد برضاها وقبولها، إلا رضا أمها أو وليها\(^2\)، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأخذ له»\(^3\)، والفاشاق ليست له أخوة محترمة.

وجازت الخطبة على خطة الغير إذا لم يحصل رضا وركون، لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم\(^4\)، حيث أخبرت النبي ﷺ أنه خطبه معاوية وأبو جهم، وأمرها النبي ﷺ أن تنكح ثالثاً، وهو أسامة بن زيد.

\(^1\) مسلم ۲/۱۰۶۸.
\(^2\) انظر الشرح الكبير ۲/۱۱۷.
\(^3\) مسلم ۲/۱۰۲.
\(^4\) خرجه مسلم ۲/۱۱۴.
يجوز للخطاب للغير أن يخطب المرأة لنفسه إذا بدت له فيها رغبة بعد أن يخطبها غيره، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلب منه جرير بن عبد الله الّبَّجَلِي أن يخطب عليه امرأة من دّوّس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم سأله بعد ذلك عبد الله ابنه أن يخطبها عليه، فدخل عليها عمر، فسلّم، وبعد أن جلس حيّد الله وأثنى عليها وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: "إن جرير بن عبد الله الّبَّجَلِي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطبها، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها، وقالت: أُجَادَّ أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: قد زُوُّجت يا أمير المؤمنين، زُوُّجَوه، فَزَوَّجْوه إياها فولدت له ولدين"(1).

(1) انظر المقدمات ١٤٨٢/١، والأبي على مسلم ٢٠٤.
نكاح المخطوبة للغير:
من خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الاتفاق
والركن إلى الخاطب الأول، حرمت خطبة الثاني،
وإذا عقد عليها، ندب فسخ نكاحه، إن اطلع عليه
قبل الدخول (1) ولو لم يطلب الخاطب الأول
الفسخ، لأن الثاني معتقد، ومراضاة لحق الله تعالى،
وإن لم يطلع عليه إلا بعد الدخول، مضى النكاح،
ولا يفسد، ارتكاباً لأخف الضررين، لأن المرأة
خالية لم يعقد عليها الخاطب الأول.

المرأة التي تكره خطبتها:
تكره خطبة من يلي:

١ - المرأة المُحرمة بحج أو عمرة وقت
إحرامها، ففي الصحيح: "لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب" (٢) وحمل العلماء النهي في "ولا

(١) وقيل: يجب فسخه قبل الدخول وبعده، لأنه بمنزلة من
توزع زوجة غيره، انظر الكافي ص ٢٣٠، والزرقاني
١٦٤/٣.
(٢) مسلم ٢/١٠٣٠.
يُخطِبُ» على التنزية، فهو مكروه، وليس حراماً، لأن عقد النكاح يكون مدعاة للرِفْث المنهي عنه وقت الإحرام، بخلاف الخطبة، فلا تأذن بالرِفْث بِذاتها، وإنما كرهت، لأنها وسيلة إلى النكاح١

2 - خطبة المرأة الزانية ونكاحها، إذا اشتهرت بالزنا، ولو لم يثبت عليها الزنا بالشهود، لنهي النبي ﷺ عن نكاح الزانية، ففي حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جده: «أن مَرَثد بن أبي مَرَثد العَقوبي كان يحمل الأُساري بمكة، وكان بمكة عَيْنًا يقال لها: عُناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عَيْنًا؟ قال: فسكت عني، فنزلت: «والأنَّيْةَ لا ينكحها إلا وَأَنْ زَانٌ أو مَشرِكٌ»، فدعاني، فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها»٢، وهذه المرأة كانت كافرة، أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها مكروه، للترغيب في العفيفة وذات الدين ولكنه صحيح لا يفسخ، لأن الله

_____________________
(1) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٥/٩.
(2) أبو داود ٢٦٠/٢، وانظر تفسير القرطبي ١٢٨/١٢.
تعالى لم يذكر الزانية في آية المحرمات من النساء، لقول النبي ﷺ في الحديث ابن عباس الأثني: «استمتع بها»، وكذلك يكره للمرأة أن تنكح الرجل الزاني.

وَنُدْبِر فراق الزانية بعد الزواج منها، حفاظًا على الأعراض، ولحديث ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع بد لامس، قال: «طلقة»، قال: لا أصير عليها، قال «استمتع بها»، (1)

عقد النكاح

وقت النكاح:

جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، وكانت عائشة تستحب أن يُنعي بنسائها في شوال"(1) ولم يجيء عن النبي ﷺ في وقت عقد النكاح، ولا في الدخول بالزوجة تحديد وقت بأمر ولا نهي.

عقد النكاح في المسجد:

يُندب عقد النكاح في المسجد، لأن النكاح قربة، والمساجد محل القربات، وهو أولى من عقده في النوادي، وصالات الفنادق، لِما يصحب ذلك

(1) الترمذي 402/3، وانظر مسلم 1039/2.
في الغالب من المباحة، وزيادة التكاليف والإسراف، هذا إن سلم من المنكرات وقلما يسلم منها ففي حديث عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: "أعلنا النكاح، وإجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف" (١) لكن بشرط المحافظة على نظافة المسجد، ومراعاة حُرُماته وحقوقه (٢).

صفة عقد النكاح:

يستحب دعوة أهل الفضل لحضور عقد النكاح وإشهادهم عليه، فيحضر الزوج أو وكيله، وولي الزوجة، وتستحب الخُطبة عند العقد، يبدأ بها ولي الزوجة، وذلك بأن يحمد الله تعالى ويشني عليه ويسلي على نبيه ﷺ، ويقرأ آية مناسبة من القرآن الكريم، ثم يقول أمام الشهود: أما بعد فقد زوجت فلانة مجدّرت أو موقلته بكلّدًا وكذا من الصداق على سنة الله ورسوله صلى الله عليه سيدنا محمد ﷺ.

(١) الترمذي ٣٩٩/٣، وفي سنده عيسى بن ميمون، ضعيف.
(٢) انظر آداب المسجد في كتاب (العبادات أحكام وأدلة) للمؤلف.
وعلى آله وصحيحه وسلم، ثم يخطب الزوج أو وكيله، فيحمد الله تعالى كذلك، ويصلي على رسوله وقرأ أية من القرآن الكريم، ثم يقول: أما بعد، فقد قبئت النكاح لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور على سنة الله ورسوله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونوعذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (أوَانْقُوْاَنَا‏‏‏‏لِلَّٰذِٰلِٰكَ‏‏‏‏نَّهَارُ‏‏‏‏يَٰبَا‏‏‏‏الْرَّحْمَٰنِيَٰلْنَِّإِ‏‏‏‏إِنَّ‏‏‏‏الَّلهَ‏‏‏‏كَانَ‏‏‏‏عَلَيْهِمْ رَقْبِيَّا (٢٠)، (۱۳۴۳) يَأْتِيَهَا أُلْدَىَّ عَامِتُوا أَنفَوْا‏‏‏‏اللَّهَ‏‏‏‏حَقَّ نَفَائِهِ، وَلَا مُوْنَأَٰ إِلَّا وَأَسْمَ مُسْلِمُونَ (۱۲۶۳)

(١) انظر الشرح الكبير 216/2.
(٢) النساء: 1.
(٣) آل عمران: 102.
ما يقال في التهنئة للمتزوج:
كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قد تزوج قال: "بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير".

(1) الأحزاب: 70 - 71، وإذار السنن الكبرى 14/2، وسنن أبي داود 3/229.
(2) الترمذي 4/400، والرَّفاعة: الالتمام، من رفأ الثوب إذا رفعه، والمراد منه الدعاء للزوجين بالوداع والآلهة، وكان أهل الجاهلية يدعون للمتزوج بقولهم: بإذاره والبنين، فلما جاء الإسلام نهاتهم عن ذلك، انظر فتح الباري 129/11.
الصداق: هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، ويسمى مهرًا ونحلة وجباء وفريضة وصدقة وأجرًا وطُولاً وعُقْراً.

وقد فرضه الله تعالى على الأزواج فقال: (وَأَيُّوَّلَى الْمَلَأِينَ صَدَقَتَينَ مَجَالَةً) (1)، وقال: (فَمَا آسِمَتْهَا بِهِ مَنْ هَزَّ فَتَاوَهُنَّ أَحَدُ رَهْنٍ فَرِيضَةً) (2).

الحِكْمَةِ من مشروعية الصداق ووجوبه على الزوج:

الحِكْمَةِ من مشروعية الصداق، أنَّ بذله للمرأة علامة على صدق رغبة الرجل فيها، وتكريمه إياها،

(1) النساء: 4.
(2) النساء: 24.
وفي تعظيم أمر النكاح وإعلاء شأنه، فلا يُقدم عليه إلا من كان جادًا صادقاً في طله، مستعداً لدفع المهر من أجله.

وحصل الله عزَّ وجلَّ الصداق للنساء على الأزواج، دون العكس، ليكون ذلك موافقاً لطبيعة الأشياء وفطرتها، ومناسبًا لوظيفة كل من الرجل والمرأة، ففطرة المرأة: رقة ونعومة، وأمومة وعاطفة، وحنان وتربية أولاد، ورعاية بيت، وأنس زوج، وفطرة الرجل: قوة وخشونة وجَلَد، وقدرة على المشاق والقيام بمختلف الأعمال، ولذلك أُنيطت به مسؤولية الكسب، وتحصيل الرزق وإنفاق المال، فالرجل يبذل والمرأة تبذل، ولكن البذل يختلف، فبذل الرجل إنفاق وسهر وحماية للبيت من الخارج، وبذل المرأة تربية وأمومة وحسن تغلل، وحماية للبيت من الداخل.

ولو جَعِل المهر على الزوجات للرجال كما هو الحال في بعض النظم الوضعية - لأدى ذلك إما إلى إرهاق المرأة، بتكليفها ما لا يُطَيق من
الأعمال، وإما إلى انحرافها إلى أعمال غير شريفة، لتحصيل المال، وإما إلى رضاها بالزوج الذي يرضى بالقليل منه، ولو كان غير صالح من الناس.

 أقل الصداق وأكثره:

 الصحيح الذي يقول به جمهور العلماء أنه لا حدً لأقل المهر، وأن التكاح يجوز بالمهر مهما كان قليلاً، ففي الموثقة من حديث سهل بن سعد: 
معك من القرآن (1).

ولل حد لأكثر المهر باتفاق العلماء، قال تعالى: "فَلَوْ أَرَدَّنَا أُسِبْتَدًّا ذُئِجْ مَحْفُوظَةٌ ذُئِجْ وَمَاتِيْنَ مَلْتَهُنَّ قِنْطُارًا فَلَا تَأْتَدِّوْا مِنْهُ شَكِيَّةٌ" (2).

المغالاة في المهر وتكاليف الزواج:

تنافس الناس في المغالاة في تكاليف الزواج، وتشددوا في المهر، وتباهاوا في نفقات العرس وتفاخروا، وابتدعوا من العادات المكلفة وأوجبها على أنفسهم، حتى إنه يتهام في أداء فرائض الله تعالى، ولا يتهام في شيء من هذه العادات، وتولى النساء زمام الأمر في معظم هذه المسائل، وتتفنّى في وجه الصرف، ووجه الإنفاق، وياوين الرجل إن كان عاقلاً، وهم قليل - لو اعترض، أو نبيّ إلى أن كثيراً من وجه هذا الإنفاق، هو سرف وتبذير، إن قدر عليه قلة من الناس، فلن يقدر عليه

(1) الموطأ 2/526، والبخاري مع فتح الباري 11/110، والتمهيد 115/21.
(2) النساء: 200.

52
الكثيرون - فإنه لن يجد إلا صدا وعذوانا، واتهامًا
بالشيع والبخل، واستويا الناس في ذلك، العالم
والجال، والصالح والطالح، إلا من رحم ربك.

مسؤولية من يسهم في ترسيخ هذه العادات:

العادات السيئة تبدأ في العادة بفعل واحد من
الناس، ثم تنتقل العدوى إلى غيره، وبدلاً من
إ망تها بتجب الناس إياها، وعدم متابعة غيرهم
عليها، فإنهم يرسخونها الواحد بعد الآخر، حتى
تفرض عليهم فلا يجد أحد عنها انفكاكاً ويكون حال
الأول، ومن قلَّده، ورسَّخ بعده تلك العادة، هو
حال من سن في الإسلام سنة سيئة، فعله وذرها
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ويدخل فعل الناس هذا في مدلول السنة
السيئة، التي يحمل وزرها كل من أسهم في تثبيتها،
وذلك للآثار السلبية الآتية:

من الآثار السلبية المرتبطة على المغالية ما يلي:

1 - أنه كلما زادت التكاليف المقررة بالزواج,
قل القادرون عليها من الناس، وهو ما أدى إلى

٥٣
حرمان عدد كبير من الشباب والبنات من الزواج في سن الرغبة الشديدة إليه، فانتشار الانحراف والعلاقات غير المشروعة من جهة، وارتفاع عدد العوائس اللاتي فاتهن بين الزواج بنسبة مخفية في البيوت.

٢ - كلف هذا الإنفاق المبالغ فيه الأسر لا تطبيق، وكثير منها تغلب على هذا الإنفاق إنه بالديون الثقيلة، التي تنعكس آثارها السلبية فيما بعد على حياة الزوجين، وتكون على حساب سعادتهما الزوجية واستقرارها - وإمام بالاتجاه إلى كسب المال من وجوه الحرام، بالرشوة والربا والتجارات والمعاملات المشبوهة... إلخ.

عادات في الأعراس يجب القضاء عليها:
 كثيراً ما تكون وجوه الإنفاق الزائدة في الزواج سببها أمور محرمة، لا يجوز فعلها في ذاتها حتى لو سلمت من صرف المال عليها، فضلاً عما تكلفه من الابتزاز، وسوء الاستغلال، من ذلك:

١ - الحفلات في الفنادق والصالات:
 من الأمور المذمومة إقامة الحفلات للنساء في الصالات العامة، وهن متزгинات متعطرات، أشباه
عازيات، ويقوم بخدمتهن الرجال، هذا على أحسن الأحوال، إذا لم يكن الحفل مدعوًا إليه الرجال أيضًا.

٢- حفلة (يوم الخميس) وإحضار الأطفال غير المدعوين:

ومن الحفلات التي تُتقن كاهل أهل العروس (الزوجة) في بعض مجتمعاتنا حفلة يوم الخميس، التي يتم الإعداد لها قبل ذلك بوقت طويل، بتحضير أصناف المأكولات (الخفيفة) في اسمها (الثقلة) في ثمنها وتكاليفها، ويُبالغ الناس في الإعداد لها، ويسافرون من أجل هذا الإعداد إلى بلاد أخرى في آسيا وأوروبا، لإحضار ما لا يجدونه في بلادهم، ويتبارى الناس في عدد ما يقدمون من ذلك، ليسجل رقمًا قياسياً في عدد ما يقدمه ونوعه، يكون حديث الناس، ويكسر به الرقم الذي قبله، فإذا قدم أحدهم عشرة أصناف أتى الآخر بصنف جديد آخر أو أكثر، لينال الإعجاب، والعمل من أجل إعجاب الناس كله رباء مذموم.

٥٥
ناهيك بما يصح ذلك من فساد الطعام - الذي كَلَف الكثير - وإلقائه في المزابل، وما يصح ذلك أيضاً من عث الأطفال و إفسادهم لكل شيء نظيف في البيت، فلا يبقون على أخضر ولا يابس، ويتكون البيت عقب تلك الحفلة) أشبه بمكان آتي عليه لصوص فخروا ما يمكن تخرجه، ونهبوا ما يمكن نهبها، والنساء المدعوات هُن المسؤولات عن ذلك الفساد والتخريب، فلا يجوز لإنسان ذُعي إلى وليمة أن يحضر معه آخر غير مدعو(1) فكيف بمن تحضر معها أربعة أو خمسة من أطفالها كلهم غير مدعوين، وكلهم يعث ولا يتميز بما يعطاه، وهي أيضاً لا تنقيد، فهي في حكم الشرع ضامنة لكل ما أفسدها أولادها وأتلفوه في بيت العرس.

3 - (المستاذنات):

ما يسميه أهل طرابلس (المستاذنات) وهُن نسوة يحترفن طبخ الطعام في الأعراس وغيرها،

(1) انظر فيمن لا يجوز له حضور الدعوة ص 81 فيما يأتي.
يرسلن أهل الزوج إلى الأقارب والجيران، إذنَا ببداية العرس، وتقضي العادة أن كل بيت يدخلُه يدفع لهن أهله مبلغًا من المال، ليكون مجموع هذا المبلغ الذي يتحصل عليه من دورانهن على البيوت أجرة لهن مقابل قيامهن بطبخ الطعام لأهل الزوج أيام العرس، وفي هذا أربع آفات مذمومة:

١ - لا يعد أن يكون المال الذي يجمعنه من أكل المال بالباطل، وقهر الناس على أخذ المال منهم بسيف الحياة، فإنه وإن كان بعض الأقارب قد يدفع المال عن طواعية ورضاء، لأنه يرى نفسه أنه يستفيد من (اللعبة) يومًا ما عندما يرسل هو بدورة المستأذنات (للقصاص)، فإن البعض الآخر قد يدفع استحياء، وهو كاره، لأنه يرى أنه لن يستفيد من هذا الدور في المستقبل، لعدم وجود من يزوجه مثلاً، أو لسبب آخر، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه"(١) وقال ﷺ: "...إنه لا يحل مال امرئ

(١) مسلم ٤/١٩٨٦.
إلا بطيب نفس منه"(1).

2 - إن ما تفعله هؤلاء النسوة هو أقرب إلى التسول المذموم الذي لا يبارك الله تعالى فيه، ففي الصحيح قال ﷺ: "... فمن أعطيته عن طيب نفسه فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع"(2).

3 - الجهالة في الأجرا، حيث إنه لا يعرف قدر المال الذي سيحضّن عليه وقت تكليفهن بالقيام بالعمل، ولذلك كثيراً ما تنشأ الخصومات والخلافات بينهن وبين صاحب العرس إذا رأين أن ما جمعنه من المال قليل في أعينهن.

4 - اشتمال هذه العملية على سلفني لأسلفك، ولا يجوز السلف المشروط؛ لأن السلف لا يكون إلا الله تعالى.

(الزمرزامات):

وهؤلاء نوع آخر من النسوة يحتترن الغناء في

(1) مسند أحمد 52/5.
(2) مسلم 718/2.
الأعراس بـمبالغ كبيرة باهظة، ولا يتورّعن أن يكون غنائهن وسط رجال ونساء، ولا يكتفّين بالمبالغ الكبيرة من صاحب العرس، بل تدور الواحدة منهن على الحاضرات تغني وتضرب، وتقف عند كل واحدة لا تغادرها حتى تدفع (اللازم).

٥ - (الزُكرة والنوبة):

وهذه فرقة من الرجال - تضرب (الزُكرة) تصاحب النساء يوم (القفة) إلى بيت العروس لا يستحيون ولا يتقون الله، إذا لم يمنعهم أحد يدخلون إلى قعر البيت وسط النساء، يضربون، وترقص لهن النسوة، ويجمعون المال من الحاضرات علاوة على ما يشرطونه على صاحب العرس.

٦ - الفرقة:

وهذه فرقة من الشباب الاهي الذي لا يرعى لحدود الله ولا لحرمات الناس إلا ولا ذمة يُؤجّرون صاحب العرس ليُنغصوا ليالي الجيران ويسمعونهم ما يكرهون من ساقط الغناء والقول، على الرغم من أنوفهم حيث ينصبون مكبرات
الصوت، ويرسلون منها الموسيقى المثيرة من شرقية وغربيَّة وتأويلات العشاق، وتبُثُّ بنائات المخمورين، مع الرقص والشطح، والسكران في هذه الحفلات أكثر من الصاحبين، وتبقي الأصوات الصاخبة تزعج الناس والجيران حتى مطلع الفجر، وكثيراً ما تنتهي بالضرب بالسكاكين والسائل المُفجعة.

۷ - فرقة (المولد):

وهذه فرقة تحترف إقامة المولد النبوي ليلة العرس بطرق مكروهة، تقوم على الطربي والغناء، وعلى الاستغلال والاحتيال فلا تقترأ من قصة المولد المشتملة على صفة رسول الله ﷺ وشمايله إلا أسطراً قليلة، مع أن الغرض الأصلي من إقامة المولد عند من أقامه هو قراءتها تبَكّراً بصفات رسول الله ﷺ وموظفة للسامعين بسمايله وأخلاقه، ويستبدلون ذلك بألحان المغنيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى صارت هذه الفرق في الشروط التي تشترطها، وفي المبالغ الكبيرة التي تطلبها، وفي طريقة أدائها لِمَا تسمية المولد أشبه بفرق الغناء، تقوم الفرقة الواحدة منهم بهذا الدور في الليلة.
الواحدة في أكثر من عرس (تبركًا) بتكرار الأجرة
على المولد في الليلة الواحدة.

8 - التصوير:

من العادات السيئة ليلة العرس دخول المصور
على العروس وهي في أوج تألقها، لتؤخذ لها
الصور التذكارية مع زوجها وأقاربهما، وأحياناً مع
أصدقاء ليسوا محارماً لها، والمصوّر هو نفسه قد
يكون أجنبياً، وأحياناً يكون من العائلة، وأحياناً تقوم
النساء القريبات بالتصوير، وليس في ذلك كله خير،
لأنه لا يؤمن معه من شر الاختلاط، والنظر إلى
العورات، ولو أمن ذلك أثناء التصوير، بحيث كان
المصوّر والمصوّرات كلهم نساء، فإن الصور بعد أن
يتم إخراجها وطبعها عند المصورين أو المصورات،
لا يؤمن أن تتداولها أيدي النساء والرجال على حد
سواء، قال الله تعالى: «قل للمؤمنين يغضبوا بنَ
أصدامهم ويُخفّظوا فوجهم» (1) وقال تعالى: «وقل
للمؤمنين يغضبن من أصدامهم ويخفطن فوجهم» (2)

(1) النور: 30
(2) النور: 31
وقال تعالى: ۚ (۱) وَلَا يَبْذِلُونَ بِزِينَتِهِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونَهُمْ

۹ - استعراض الحلي:

من العادات المذمومه أيضاً التنافس باستعراض الحلي والمباهاة به، ويقع ذلك من النساء في موضعين:

أ - عند ما يسميه الناس (الكيوة) حيث يتم عرض الذهب الذي يحضره أهل الزوج على النساء الحاضرات، وفي ذلك عدة مفسد؛ منها المباهاة والتفااخر، وقد قال تعالى: ۚ (۲) وَلَا يَعْجِبُ كَلِّ مُتَّعٍ

فَخُورٍ ۚ (۳) ومنها أن هذا الاستعراض يفرض على اللاحق أن يأتي بما أتيه به السابق من الذهب والحلي وزيادة، فإذا كان الرجل غير قادر على الوصول إلى هذا المستوى المعين من تكاليف المهر والحلي الذي يصح للعرض، وينال الإعجاب من الحاضرات، فلا يطمع في الزواج ولا يصل إليه.

ومنها أن بعض هذا الحلي الذي يعرض يكون أحياناً مستعاراً، ليس هو في الواقع للعروس، ولا

(۱) النور: ۳۱
(۲) الحديد: ۳۳
هو من مهراها، وإنما هو ليظهرها أهلها أمام النساء أن زوجها أمهرها كذا، وأعطاه كذا، وهو لم يعطها، قال: "المتشبع بما لم يعط كبابس ثوبي زور" (1) وليس استعارة الحلي في ذاتها ممنوعة، ولكن الممنوع هو الإدعاء الضمني بأن ذلك الحلي من جهاز العروس مع أنه ليس من جهازها، ولو تعارف الناس على استعارة الحلي للعروس لتنزين به وترده إلى أصحابه لَمَا كان ذلك ممنوعاً.

ب - عند ما يسمي الناس (المَحْضَر) صبيحة البناء بالعروس، حيث تتصدر العروس المنصة ويحف بها (متصدرات) أخريات يتأوِّن بحمل الذهب والحلي المعلق في أعناقهم، حتى تعجب كيف تستطيع المرأة أن تحمل هذا الثقل كله، وهو مشهد يغري ضياع وضعيفات النفوس بالسرقة والسطو وارتكاب الجرائم من أجل المال، وقلَّ أن تسلم صاحبته من الفخر والخلياء، وفي الحديث: "إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (2).

(1) البخاري مع فتح الباري 131/11.
(2) البخاري مع فتح الباري 132/1.
10 - ترك الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها:

أثناء الحفلات التي تقام في أعيادنا كثيراً ما يترتب على ذلك ترك الصلاة، أو تأخيرها عن أوقاتها، أحياناً بسبب النسيان وكثرة الأنشغال، وأحياناً يكون الترك أو التأخير معتدداً، لأن الصلاة تتطلب الوضوء، والوضوء يفسد الزينة والمكياج.

ولا يجوز في الشرع ترك الصلاة، لأي سبب من الأسباب، ما دام المرء مكلفًا قال تعالى: ًًًًًً (١) حَلَفْ أَضْعَفْوَا الصَّلَاةَ وَأَنْبِعَوْا الشَّهْوَةِ فَسُوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْبًا.

ولا يجوز كذلك تأخير الصلاة عن وقتها إلا لأصحاب الأذان، لقوله تعالى: ًًً° (٢) فَوَيَبْعَلُ الَّذِينَ يَسْلَمُونَ أَلْيَنَّ هُمْ عَن صَلَاتهُمْ سَاهُوٌّ وليس (المكياج) من الأذان التي تُبيح تأخير الصلاة عن وقتها.

بل إن العلماء ذكروا أن فريضة الحج تسقط عن المسلم، ويصير غير مستطيع إذا كان السفر إلى

(١) مريم: ٥٩.
(٢) الماعون: ٤ و ٥. ٦٤
الحج يؤدي إلى ترك صلاة واحدة، فأين (المكياج)؟ من الحج؟!!

وهذا الحُكم ينطبق أيضاً على العروس (الزوجة) في يوم (الحفلة) ويوم (المُحضر)، فقد اعتاد الناس أن يزينوا العروس ويلبسوا ثوب العرس يوم الخميس، ويجلسوها على المنصَّة طول ذلك اليوم كالتمثال، لا تتحرك إلا بمقدار، وربما تجوع، ولا تصل حتى إلى طعام بطنها ذلك اليوم، وتمر عليها الصلاة إثر الصلاة دون أن تؤدي فرائض الله، غافلةً أو متعمدة.

فكيف يبارك الله لها في عرسها، وهي عاصية بترك الصلاة، مرتكبة كبيرة من الكبائر.

فلا بدّ للمرأة المسلمة - وهي تفعل ما يباح لها فعله من التَّزين والاحتفال بالعروس - أن ترتز ذلك في الإطار الذي لا يُخل بواجباتها نحو ربّها، كأن تنزين بالقرب من وقت صلاة العصر مثلاً، حيث يتأتي لها أن تصلح الظهر والعصر في وقتهما، فإن استطاعت بعد ذلك أن تبقى على وضوء إلى أن تصلح المغرب والعشاء فيها، وإلا توضأت بعد ذلك قرب العشاء لصلاة المغرب والعشاء.
11 - ليلة (النجمة):

يسهر النساء ليلة ما يسميه أهل طرابلس (النجمة) منشغلات بإعداد العروсы وتحضيرها، فإذا ما قضى أكثر الليل، ولم تبق إلا ساعات قليلة على الفجر، خرجن إلى الشوارع مترجحات يغنين يحملن القناديل، ويطفن على البيوت، يُردن بذلك توديع العروس بيوت الجيران وأهل الشارع، والغالب على من يفعل ذلك ارتكاب محظورين؛ التبرّج المنهي عنه، وتضيع الصلاة عن وقتها، فإن الغالب فيمن يسهر إلى تلك الساعة المتأخرة من الليل لا يحسب لصلاة الفجر حساباً، قال تعالى: (ولَا تَبْرِجْكُ نَبْرِجَ الْجَهَالِيَّةِ الْأُولِيَّةِ وَأَفْقَمْ الصَّلَاةَ\n
البركة في يُشر الزواج وقيلة تكاليفه:

كان الزواج على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، وعلى عهد السلف الصالح، خير القرون، سهلاً ميّسراً، لا تشدد فيه ولا تعنت، لا من ناحية المهر، ولا من ناحية النفقات الأخرى المصاحبة

______________________________
(1) الأحزاب: 33.
لإتمام الزواج، وقد حضَّ النبي ﷺ الناس على أن يقتدوا بسنَة التسير في الزواج، لأنها أصلح لعامتهم وأرقف بحالهم، فقال: «خير النكاح أيسرها» (١)، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أَيْسَرُهُن مُؤْثِنة» (٢).


(١) أبو داود ٢٢٣٨/٢.
(٢) مسنود أحمد ١٤٥٠.
(٣) المسند مع الفتح الرباني ١٤٥١٦، و«تسيير خطيتها» أي سهولة سؤال الخاطب أوليتها نكاحها، وإجابتهم بسهولة من غير توقف، و«تسيير رحمها» هو أن تكون المرأة سريعة الحمل كثيرة النسل، قال العراقي: سنده جيد، انظر الفتح الرباني في الموضع السابق.
(٤) المسند مع الفتح الرباني ١٤٥١٦، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ونُطَحان: اسم جبل.
وخطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: "والله ما مثلك يا أبا طلحة يردة، ولكنك رجل كافر، أرأي أنك تُسليم فذالك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قطًّا كانت أكرم مهرا من أم سليم في الإسلام." (1).
وثبت في الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواة من ذهب (2).
وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "من أعطى في صداق مثل كفيه سوياً، أو نمواً فقد استحل" (3).
وفي حديث عامر بن ربيعة، أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نسك ومالك بنعلين؟، قالت: نعم، قال: فأجازه (4).

(1) السناسي 93/6.
(2) البخاري مع فتح الباري 11/110.
(3) أبو داود 226/4، قال المنذري: في سنده موسى بن مسلم، ضعيف، انظر عون المعمر 143/6.
(4) الترمذي 3/420.
وجَهَّز رسول الله ﷺ فاطمة ابنته في خميل
وقربة ووسادة من أدم حشوهًا ليفٌ (١).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب أن ينكيحه النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه: "هل عندك من شيء تصدقها إليها؟"، فلما لم يجد شيئاً قال له: "التمس ولو خاتماً من حديد"، فلما لم يجد، قال له: "أذهب فقد أنكحتك بها معك من القرآن (٢)

وزوَّج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين من عبدالله بن وداعة، وعدوا ذلك من مناقبه وفضائله (٣).

فقد دلَّت هذه الأحاديث أن قبضة السُوِيق والتمر وخاتم الحديد، والتعلين يصلح أن تكون مهرًا، وأن المغالاة في المهر دليل على عسر النكاح وقلة بركته، وأن النكاح كان يتم بسهولة ليس

---

(١) الحاكم ٢ /١٨٥ وصححه وأقره الذهبي.
(٢) البخاري مع فتح الباري ١١ /١٠٠.
(٣) انظر زاد المعاد ٤ /٣٧.
فيها تكلَّف ولا عنت، فإن المرأة التي أنت تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها، وأعرض عنها، لم تغادر المجلس إلا وقد تزوجت من الرجل الذي رأى إعراض النبي ﷺ عنها، وتزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث في السفر في عمرة القضاء، وبني بصفية بنت حبيبة في السفر وهو قول من خبير، فلم يكن السفر عائماً دون الزواج، قال أنس: "فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأن数目 فألمع فيها من التمر والأقِط والسمن، فكانت وليمته"(1) وفي الصحيح أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير(2).

وفي الصحيح في ذكر تزويج زينب بنت جحش عن أنس قال: "ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة"(3).

وهكذا كان رسول الله ﷺ، وهو أكرم الناس، لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأثيث.

(1) البخاري مع فتح الباري 131/11.
(2) البخاري مع فتح الباري 148/11.
(3) البخاري مع فتح الباري 146/11.

70
فانظر هذا مع ما عليه حال الناس الآن من الإسراف والتباهي، والتفاخر في الإنفاق بالآلاف في الحفلات والولائم والدعوات، خشية الناس، والقيل والقال، ولو دعوت أحدهم إلى أن ينفق في السر قليلاً من الدينارات لتردّد في الأمر، وفَكَّر وقَدَّر، وزاد ونقص، ولم تظهر منه شيء ذي بال، فالولايمة في النكاح سنة بالشاة والشاتين والخمسة والعشية، ولكنها صارت في عرف اليوم من غير حساب، حتّى يتكلف الناس منها ما لا يطيقون، ويتباهون ويُفسدون، ويسمع الإنسان صوراً من الإسراف فيها لا يكاد يصدقها.
الوليمة والزفاف

أولاً - الوليمة

الوليمة: طعام العرس (1) وهي سنة مندوب

(1) وقيل: الوليمة اسم لكل دعوة تُتَّخذ لسرور، من نكاح أو ختان، أو غير ذلك، لكن الصحيح أنها لا تطلق على غير طعام العرس إلا بقرينة، ويقال لطعام الختان: الإذار، وطعام المولود: عقيدة، ولطعام النفاس وسلامة المرأة من الولادة: الخرس، ولطعام القدوم من السفر: نقيعة، مشتقة من النَّفَع وهو الغبار، ولطعام سكنى البيت: الوكيرة، مأخوذة من الوكر، وهو المأوى، ولما يُصنع عند المصيبة: الوضيمة، ولما يُصنع من غير سبب: مأبهة، فإن كانت خاصة فهي النَّقرى، وإن كانت عامة، فهي الجَفّل، قال الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجَفّلِ لا ترى الآية فبينا يَنْتَقِر

72
إليها لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة» (1) وذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: «ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه، ما أولم عليها، أولم بشاة» (2) وفي الصحيح: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بـُمْلَدٍ من شعير» (3) قال ربيعة: إنما استحب الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته، لأن الشهود قد يهلكون.

وقت الوليمة:

وقت الوليمة عند الدخول أو بعده، وعمل الناس اليوم أنها تكون عند إرادة البناة، ويكون الدخول عقبها (4) وحدث أن أنس في الصحيح صريح في أن النبي ﷺ أولم في بنائه بزينب بعد الدخول.

(1) البخاري مع فتح الباري 142/11.
(2) البخاري مع فتح الباري 147/11.
(3) البخاري مع فتح الباري 148/11، وانظر الأبي على مسلم 467/4.
(4) انظر الأبي على مسلم 464/4.
قال أنس: «أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام» (1) والأمر فيه سعة، فتجوز الوليمة عند العقد، أو عند الدخول، أو بعده إلى اليوم السابع.

مقدار الوليمة:

لا حدّ لأقل الوليمة ولا لأكثرها، فمهما تيسر منها أجزاءً؛ الشاة الواحدة أو أقل أو أكثر، وتكره فيها المباهاة والسمعة، والأولى أن تكون على قدر حال الزوج، وقد أولم النبي ﷺ بشاة، وأولم بالوليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ولذلك فالوليمة تحصل بأي قدر أو نوع من الطعام، من لحم، أو تمر، أو سويف، أو خبز، أو غير ذلك (2).

إجابة الدعوة:

إجابة الدعوة، سواء كانت دعوة عرس أو

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 139/11.
(2) انظر الموطاّ 546/2.

٧٤
غيره مندوب إليها لأنها سنة النبي ﷺ، ولأن فيها
حضاً على المواصلة والتحاب والتألف (1).

 وإجابة دعوة العرس أكد، وأدخل في باب
الندب، ففي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ
قال: «فُكِّوا العانى وأجيبوا الداعي وعُودوا
المريض» (2) وفي الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ
قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليجب» (3) وجاء
في الصحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شر
الطعام الوليمة يدعو لها الأغنياء، ويُترك الفقراء،
ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ» (4).

وال الأمر بإجابة الدعوة في هذه الأحاديث

(1) من العلماء من يرى جواز التخلف عن الدعوة إذا كانت
غير وليمة عرس، فقد دُعي عثمان بن أبي العاص إلى
ختان، فأبى أن يجيب، قال: إذا كنا على عهد
رسول الله ﷺ لا نأتي الختان، ولا ندعو إليه، انظر
التمهيد 178/2، المندوب مع الفتح الرباني
211/16.

(2) البخاري مع فتح الباري 151/11.

(3) مسلم 2/1052.

(4) البخاري مع فتح الباري 154/11.

٧٥
محمول على السنوية والندب عند أكثر العلماء (1) في إجابة الدعوة عندهم واجبة وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، ومعنى: "ومن ترك الدعوة فقد عصى الله" أي: من لم ير إتيان الدعوة من الأمور المطلوبة في الدين (2).

ويتأكد طلب إجابة دعوة العرس، ولو كان المدعو صائماً، لما جاء في الصحيح: "إذا دعي أحدكم فليجيب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مُفطراً فليطعمن" (3) فقد دل الحديث على أن الصائم يلبس الدعوة، ويدعو لأهل الوليمة، لأن تلبية الدعوة تتحقق بمجرد الحضور، أكل الحاضر أو لم يأكل، قال تعالى: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجيب، فإن شاء طعام، وإن شاء ترك" (4) والأكل أولى إذا لم يكن المدعو صائماً، لما فيه من إدخال السرور،

(1) ومن علمائنا من يرى أن إجابة الدعوة واجبة، انظر الأبي على مسلم 4/54.
(2) التمهيد 1/272.
(3) مسلم 2/1054.
(4) مسلم 2/1054.

76
وتطبيع القلوب، أما الصائم، فذكر الحديث أنه يدعو ويبارك لصاحب الوليمة، ولا يأكل. وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يدعو إليه (1).

الأذار التي تُبيِح التخلف:

شرط إجابة الدعوة للوليمة أو غيرها أن يكون الداعي مكلِّفاً، رشيداً، مسلمًا، ويباح التخلف لأمور، منها: أن يكون في محل الدعوة مَنْكَرٌ كالسُّكر والرقص والغناء المُحرَّم (2) والتماثيل ونحوها من المعاصي الظاهرة، فقد روى ابن عبدالبر بسنده: «أن رجلاً أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعنا رسول الله ﷺ، فأكل معنا، فدعوه، فجاءه، فوضع يده على」

(1) انظر شرح الأبي على مسلم 4/55.
(2) الغناء المحرَّم هو ما كان يصوت يثير شهوة، أو يكون بكلام فاحش، أو يكون بالآلة وأوّنار، انظر حاشية الدسوقي 2/327.

77
عضاّتي الباب (1) فرأى قِرَامَاً (2) في ناحية البيت، فرجع، فلحقه علي، فقال رسول الله ﷺ: "إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً"، قال ابن عبدالبر: "كأن رسول الله ﷺ كره دخول بيت فيه تصاویر" (3).

ومما يبيح التخلف أن لا يُدعى الشخص على التعيين بذاته، صريحاً أو ضمناً، ولو بدعوة مكتوبة، أو بواسطة شخص آخر بالغ عاقل، يقول له صاحب الوليمة: ادع فلاناً، أو العائلة الفلانية، أو مستخدمي الدائرة الفلانية، لأنهم محدودون، فكل واحد معين ضمناً، بخلاف ما لو قال له: ادع من لقيت، فيجوز لمن بلغته الدعوة التخلف، لأنه غير معيِّن، لظاهر ما جاء في نفظ الحديث: "إذا دعى أُحدكم ..."، فإنه ظاهر في التعيين.

ومنا يبيح التخلف أن يكون المكان بعيداً جداً

(1) عضاّتي الباب: خشتان مثبتتان إلى جانب الباب، وهما إطاره الخارجي.
(2) قِرَامَاً: الستر الرقيق.
(3) التمهيد 181/10.
بحيث يشک علی المدعو الذهاب إليه، أو يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم، أو يفعل طعام الوليمة بقصد المباحة والفخار، أو يترتب على الإجابة تفويت واجب ديني، أو ارتكاب محرم؛ كترك الجمعه، أو اختلاط الرجال بالنساء(1) أو كون الداعي امرأة غير مخرم، أو يخشى المدعو أن تلحقه إهانة أو ذلة؛ بغلق باب دونه، أو بتقديم آخر عليه لا يستحق التقديم، ومنها أيضاً أن يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو لا تليق مجالسته من الأراذل والفساق، لأن المجامع التي فيها الأراذل والفُسَّاق لا يؤمن فيها على الدين والمروءة، أو يكون هناك زحام، أو يُخص بالدعوة الأغنياء وأصحاب الجاه والنفوذ، لما تقدم في حديث أبي هريرة: «شر الطعام الوليمة يدعي إليها الأغنياء، ويترك الفقراء»(2).

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 338/2.
(2) البخاري مع فتح الباري 154/11، قوله: "شر الطعام" لا يراد به ذم الطعام في ذاته، وإنما ذم الفعل الذي هو دعوة الأغنياء وترك الفقراء، ففاعل ذلك هو الذي يتوجه إليه الذم، وليس الطعام، أو آكله، انظر التمهيد 178/10.
وقال عبد الله بن مسعود: «إذا خصَّ الأغنياء
أمَّننا ألا نجيب»(1).

ومن الأمور التي يسقط بها طلب الحضور أن
يكون في الطعام شبهة حرام؛ كطعم آكل الربا،
والمرتشي، والمكاس، أو يكون صاحب الطعام يُمَّن
على الآكلين بطعامه.

ويجوز للمدعو كذلك أن يتخلف إذا كان له
عذر يمنعه من الحضور، وضبط بعض العلماء العذر
الذي يبيح التخلف بالعذر الذي يرخص في ترك
صلاة الجماعة، كالمرض والتمريض والمطر
والخوف على المال... إلخ(2).

وإذا كانت الدعوة متكررة أكثر من يوم تتأكد
الإجابة في اليوم الأول، ولا بأس باليوم الثاني (3) أما

(1) انظر شرح الأبي على مسلم 54/4 و64.
(2) انظر فتح الباري 150/11 و126/2 والعبادات أحكام وأدلة
(3) قال علماؤنا: يكره تكرار الوليمة إلا إذا كان الذي دعي
ثانياً غير المدعو أولاً، وذلك خشية الرياء والمباحة،
انظر الشرح الكبير 37/2.

80
في الثالث فلا نجاب، قال: "الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء"\(^1\) وقد دُعي سعيد بن المسبح أول يوم فأجاب، ودُعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم، فلم يجب، وقال: أهل رإي وسمعة\(^2\).

وإذا دُعي إنسان من جهتين، فمن سبق تعينت إجابته دون الذي بعده، وإذا دُعي من جهتين في وقت واحد فدُيم الأقرب رحماً على الأقرب جوارة، فإن استوينا أقرب بينهما، قال: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق"\(^3\).

ويحرم على غير المدعو حضور الوليمة، سواء أكل، أو لم يأكل، إلا إذا استأذن عند مجيئه، فأذن

---

(1) المسند مع الفتح الرباني 209/12، وأبو داود 341/3، والترمذي 404/3، والحديث مع تعدد طرقه ضعيف، انظر عون المعبد 10/210.
(2) انظر فتح الباري 151/11.
(3) المسند مع الفتح الرباني 208/16، وفي إسناده أبو خالد الدالاني، فيه مقال.
له، أو يكون تابعاً لذي قدر، يعلم أنه لا يجيء وحده عادة، لأنه حينئذ يكون مدعوًا ضمنًا(1).

ثانياً - الزفاف:

الزفاف: ليلة العرس، حين تنقل العروس من بيت أبيها إلى بيت زوجها، وللزفاف آداب وأحكام تسبيقه وتصبحه ندب إليها الشرع الحكيم، لما لها من أثر طيب على حياة العروسين وسعادتهما، وفيما يلي أهم هذه الآداب:

تنبيه الرجل ابنته إلى حقوق الزوج قبل الزفاف:

دخل عمر بن الخطاب على حفصة أم المؤمنين، يعظها، ويبصّرها بحقوق رسول الله ﷺ، وكان مما قاله كما جاء في الصحيح: «لا تستكثري النبي ﷺ. أي: لا تطلب منه الكثير. ولا تراجعه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدأ لك، ولا

(1) انظر الشرح الكبير 338/2.
يُرِيك أن كنت جارتك أوضأ منك، وأحب إلي النبي ﷺ، يريد عائشة... »(1).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونه بخدمة الزوج ورعاية حقه.

واصل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته، فقال: «إياك والخيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكُحل، فإنه أزين الزيتة، وأطيب الطيب الماء»(2).

(1) البخاري مع فتح الباري 191/11، ولا يغرنك... إلخ، معناه: لا تغري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا تؤاخذ بذلك، فقد يشفع لها وضاءة وجهها وحسنها عند النبي ﷺ.

(2) أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس ليلة زفافها إلى الحارث بن عمرو ملك كندة، فقالت لها: "... يا بنتي، احمل عني عشر خصال، تكن لك ذخراً وذكراً; الصحابة بالقناعة، والمعاصرة بحسن السمع والطاعة، والتعهد لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عليه منك على قبح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن، والملاء أطيب الطيب المفقود، والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع...
فينبغي أن توحي العروس قبل زفافها ببطاعة زوجها، ومراعاة حقوقه، والتعرف على ما يحبه من العادات والسلوك مما لا يكون معصية الله عز وجل وفائفه عليه.
وتوبيع كذلك بكل ما يحبب المرأة إلى زوجها.

ملهبة، وتنفيص النوم مباغطة، والاحتفاظ ببيته وماله، والإرقاء على نفسه وحسمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير والإرقاء على العيال والحسم حصن التدبير، ولا تفضح له سراً، ولا تعصي له أمرًا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترجها، والاكتتاب عنه إن كان فرحاً، فإن الخصيلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظامًا، يكون أشد ما يكون لكل إكراماً، وأشد ماتكونين له موافقة، يكن أطول ما تكونين له مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثر في رضاك، وهواه على هواك في ما أحببت وكرهت، والله يخير لك فعُل رحمته وسلمت إليه، فعطيت موقعها منه، وولدت له الملك السبعه الذي ملكوا بعدة اليمن، أعلام النساء 75/1
ما يحبب المرأة إلى زوجها:

من أهم ما يحبب المرأة إلى زوجها حسن الأدب في مخاطبته، والتلطف إليه وإلى أهله، فلا تتحدث إليه عنهم بما يكرهه، ولتتجنب الغيرة منهم ونقل الكلام الذي يغبر صدر الزوج عنهم، كقامت أمك كذا، وفعلت أختك كذا، فإن ذلك بداية الفتنة والفرقة.

وتوصى الزوجة كذلك بالاهتمام بمنظيرها وحسن هندامتها، والمحافظة على الطيب والزينة والنظافة، فلا تقع عين زوجها منها على قبيح، ولا يشم منها ما يكره، وتكون تلك عادتها في بيته، لأجل زوجها، لا كم يفعل كثير من النساء، إذا كانت مع زوجها في بيتها أهملت نفسها، ولست أسوأ ثيابها، وإذا زاروها أحد أو زارته تزيّنت وتهنئت وتطيبت، فإن تلك صفة مذمومة، تنقّر الزوج، وتؤدي إلى سوء العشرة، فإن الزوج، وهو الصاحب والعشير، أولى بهذه الحفاوة، والتجمّل له من الأبعد، ومن التنكر للعرفان أن يشترى الزوج الذهب والحرير وتتزين بهما امرأته لغيره.

85
وتوصّى العروس كذلك بحسن التبعل، وعدم هجر الزوج في الفراش، وعدم الامتناع عنه، فإن ذلك سبب للطرد من رحمة الله، جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشها فأتبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» (١) وفي الحديث: «جهاد المرأة حسن تعلم لزوجها» (٢).

إعلان النكاح بالغناء وضرب الذُّف:

من سنة النكاح إعلانه وإشهاره بالغناء واللهو المباح، وضرب الذُّف للنساء، ففي الصحيح من حديث الرَّبِيعَة بنت مُعَوَّد: « جاء النبي ﷺ ، يدخل حين بني عليّ ٢ ... فجعلت جُوُيريات يضربن بالذُّف، ويندنبن من قُتل من أبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال: دعي»

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٠٥/١١.
(٢) رواه ابن عبدالبار في التمهيد من حديث مالك ٢١/٢١، وقال: حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن، ولكنه منكر عندهم عن مالك، ولا يصح عنه، ولا له أصل في حديثه.
هذه، وقولي بالذي كنت تقولين”(1).
وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها رأمت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: "يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجهم اللهو"(2) وفي رواية: "هل بعضم معها جارية تضرب باللذ وتنغني؟" قلت: تقول ماذا؟ قال: "تقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيّاكم(3)
ولولا الذهب الأحمر ما حلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاركم(4)"

ضراب الغناء واللهو المباح:
والغناء المباح في العرس هو الخالي من ثلاثة أمور:

(1) البخاري مع فتح الباري 108. ح.
(2) البخاري مع فتح الباري 132/11.
(3) أي: حيانا الله وحيّاكم.
(4) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه روأ يد بن الجرّاح، وتّ لله أحمد وابن معين، وفيه ضعف، انظر مجمع الزوائد 292/4.
1 - القول الفاحش أو الباطل؛ كالكلام الخبيء
المثير للشهوة، أو الكلام بما فيه كذب ونفاق
وزور، ولذلك حين قالت الجارية: "وفيما نبي يعلم
ما في غد"، قال لها النبي ﷺ: "دعي هذا وقولي
بالذي كنت تقولين".

2 - استعمال المعازف والآلات، ففي الصحيح
عن النبي ﷺ: "ليكون من أمني أقوام يستحلون
الجَرَّ والحرير والخمر والمعازف"(1) والجر: الزنا،
ومعنى الحديث: أنهم يعتقدون ذلك حالاً، أو أنهم
يسترسلون في فعل ما ذكر من الزنا والخمر
المعازف، كما يسترسلون في الحلال، لعفائهما.
ويجوز استعمال الدَف في العرس، وهو ما يعرف
(بالبندير) ومثله ما يعرف ب- (الدربوكة) للنساء خاصة(2).

البخاري مع فتح الباري 154/12.

(1) من علومائنا من أباح ضرب الدف للرجال، ومنهم من
منع، انظر مواعب الجليل 8/4. وقال الحافظ في فتح
الباري: الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف
للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشه
بهن، فتح الباري 133/11. قال أصبه: لا يعجبني مع

88
3 - خلو الغناء مما يثير الشهوة، بذكر الخدود والقدود ووصف محاسن النساء، أو وصف شيء محرم مما يحرك الساكن، ويشير الكامن، ويوقظ الشهوة، ويحرض على الفاحشة، فإن كان الغناء بمدح أو فخر، أو وصف لأمر مباح، أو بذكر للآباء والأجداد مما يثير النخوة والشهامة، ويحفز على الكرم والتخلق بمحاسن الأخلاق، أو بذكر الله حمدًا وتسبيحاً على ما هدى، فهذا هو الذي كانت تغني به الجواري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح عن عائشة قالت: "دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بعاث، وذلك الصفق بالأيدي، وهو أخف من غيره، ولهله يزيد: أخف من الرقص والاهتزاز، انظر مواهب الجليل 8/4 وجوّز بعض علمائنا للمرأة رفع صوتها بالولولة في العرس، لأجل ما ورد من الأمر بشهرة النكاح، انظر المعيار الجديد 333/3. وقال الشيخ أحمد زروق: وأما آلات اللهو، كالبوق والغيطة والعود وغيرها، من آلات الطرف، فلا يحل سماعها اختيارًا، انظر المصدر السابق 337/3. والمراد بالولولة: (الزغرطة)."
قالت: "ولستا بمغنيتين..." (1) فكانت الجاريتان تغنيان بما قالته الأنصار في معركة بعاث من الفخر والهجاء.

وعندما سألت عائشة في الحديث الآخر النبي ﷺ عما تقوله الجارية، وهي تغني، قال:

تقول: "أتيناكم أتيناكم فينا وحياكم..." إلخ.

تهيئة العروس وإجلاؤها لزوجها:

يُندب تهيئة العروس بإزالة شعثها وتزبيتها قبل إهدائها لزوجها، والاقتصار من ذلك على الزينة المشروعة، لا ما كان غير مشروع كالنمش ووصل الشعر والرموش، والتفليج لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ من لعن النامصة والمنمنصة، والواصلة المستوصلة والمتفلجة للحسن، ويبدو على تهيئة العروس بالزينة المشروعة ما جاء في الصحيح من

__________________________
(2) انظر مجمع الزوائد 4/192.
حديث تزويج النبي عائشة، قالت: «... ثم أدخلتني [أمي] الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلت على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني...» (1) وفي حديث أسماء بنت يزيد، قالت: «إني قريبتُ زينب (2) عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئتته، فدعوتها لجلوتها - لينظر إليها ماجلُوه - فجاء مجلس إلى جنبها، فأتي بعَبْن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت فشربت...» (3).

وينبغي أن يتم تزيين العروس في بيتها، لا في المحلات العامة، ولو كانت تديرها النساء، لأنه أستر لها عن أعين لصوص التسكع، ومحترفي المعاسكات، المتربصين بالعرائس أمام محلات

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 8/224.
(2) ومنه المقبيلة: وهي المرأة التي تزويج العروس عند دخولها على زوجها، ولذلك تعرف (أسماء) التي روت هذا الحديث ب(أسماء مقبيلة عائشة)، انظر فتح الباري 11/31.
(3) مسند أحمد 458/6.
المزينات، وصالات الحفلات، ولا يجوز للرجل أن يقوم بتزيين المرأة بحال من الأحوال، قال الله تعالى: (ولا بَنْيَةٌ زَينَتِهَا إِلَّا لِغَفُورِهَا) (1).

الزينه للمرأة ما يجوز منها وما لا يجوز:

1 - الحمامات العامة:

ذهاب المرأة عروساً أو غيرها إلى الحمامات العامة للتنظيف والتزيين منهي عنه، ولا يجوز إلا لضرورة علاج أو نحوها، لما في الحمامات العامة من عدم التحفظ على كشف العورات، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخجل ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» (2) ومعناه أنها هتكت الستر الذي أمرها الله به، وتعدت حدود الله.

(1) النور: 31.
(2) انظر المتنقي 269/7، وسنن أبي داود مع عون المعبدو 46/11، وشرح ابن ناجي وزروق على الرسالة 375/2 وعارض الأحوذي 244/10.

92
ولا يجوز للعروس ولا لغيرها من النساء أن تتزين بما ورد النهي عنه في السنة، وهو الوشم، ووصول الشعر، وتفليج الأسنان، وتنميم الوجه والحجابين، جاء في الصحيح أن النبي قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والفاشية والمستوشمة والمتنمضات والمتفجلات للحسن المغيرات خلق الله" (1).

2- الوشم:

الوشن معروف، وهو غرز الجلد بشيء حاد وحشو الجرح بالكحل أو الصباغة مختلطة بالدم، وهو حرام لا يجوز، لأنه تغيير لخلق الله تعالى، كما ذكر الحديث، قال تعالى مخبراً عمن يتبع أمر الشيطان: "ولَمْ يَنْعِمِهِمْ فَيُبْقُوا خَلْقَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْ يَنْخْذِلَ السَّيِّدَانَ وَلِيْكَ وَيْنَ دُوَىَ اللَّهُ فَقَدْ خَسَرَ حُسْرَةً كَئِيمَةً " (2).

(1) البخاري مع فتح الباري 500/12
(2) النساء: 119
ومن فُحِّل بها شيء من الوشم وهي صغيرة، فلا إثم عليها والإنثم على من فُحِّل بها ذلك، فإذا كبرت وجب عليها أن تزيله ولو بالجراحة إذا لم تلحق إزالته ضرراً بها أو تشويه خُلقتها، فإن كان يترتب على إزالته ضرر أو تشويه خُلقة الموضوم، فلا شيء عليها في تركه، لأن الضرر لا يزال بضرر أشد، وحكم الرجل في الوشم كحكم المرأة(1).

3 - وصل الشعر:
وصل الشعر معناه أن تربط المرأة شعراً آخر بشعرها، وهو ممنوع، لأنه خداع وزور، وتغيير لخلق الله (2).
والصواب منعه مطلقًا، لما دل عليه حديث

(1) انظر شرح النووي على مسلم 106/14.
(2) البخاري مع فتح الباري 216/11، ومسلم بشرح النووي 102/14، وأما ربط الخيوط بالشعر مما لا يشبه الشعر فهي من الوصل المنفي عنه، وإنما هو للتجميل، كما يُشتر به الأوساط. انظر الأبي على مسلم 5/106.
الصحيحين في المرأة التي تمعط شعر رأسها، وأمرها زوجها أن تصل في شعرها، فقال لها النبي ﷺ: «لا، إنه قد لعن الله الموصلات».

وذكر القاضي عياض: أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر، للعن فاعله، كما جاء في الحديث(1).

٤ - تنميص الوجه والحاجبين:

التنميص هو إزالة الشعر من الحاجبين وأطراف الوجه بالمنقاش، ويقال للمنقاش الذي يلقط الشعر: منصاصة، والناصحة هي التي تتولى لغيرها إزالة هذا الشعر، والمتنمّصة، هي التي تطلب فعل ذلك بها، وقد لعن النبي ﷺ الناصصة والمنمّصة كليهما(2).

(١) انظر المجموع ١٤٩/٣.
(٢) انظر فتح الباري ١٢/٥٠٠، والأبي على مسلم ٤٠٨/٥، وعندما ذكر أبو داود ٧٨/٤ حديث الناصصة قال: والناصة هي التي نقش الحاجب حتى ترقه.
5 - تفليج الأسنان:


6 - تشبُّه المرأة بالرجل:

لا يجوز للمرأة أن تتزين في شعرها أو في

(1) انظر شرح النووي على مسلم 106/4.
لباسها على هيئة تشبه فيها بالرجل، ففي الصحيح عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والممشيهات من النساء بالرجال"(1).

ويجوز للمرأة أن تتخذ القَصَّة، وهي شعر مقدم الرأس، لأن القَصَّة من زينة المرأة، وليس فيها تشبه بالرجال، والقصة الوارد النهي عنها في الحديث هي الجمَّة (الباروكَة) من الشعر تجعلها المرأة على شعرها، فهي بمعنى وصل الشعر. ويجوز للمرأة المتزوجة وللعروس أن تتزين بالكحل(3) وتحمل الوجه والشفاء، وبالخصوص بالحناء في اليدين والرجلين، ولا يجوز لغير المتزوجة أن تفعل ذلك، وأجاز مالك للمرأة أن تطرف رؤوس أصابها فقط بالحناء دون سائر

(1) البخاري مع فتح الباري 12/452.
(2) انظر المنتقي للباحي 2/266.
(3) ويكره الكحل للرجل إلا لعلة، قال مالك: أكره الكحل للرجل، وليس هو من عمل الناس، انظر المنتقي 2/267.
كفلها، وأنكر ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: إما أن تخضب المرأة كفَّها كلها أو تتركها كلها(1).

٧ - صبغ الشعر:

اتفق العلماء على جواز صبغ الشعر بالصفرة مثل: الجَنَّاء والكَتّام، أو بأي لون آخر غير السواد، وذلك للرجال والنساء، فقد كان ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق (يصبغها باللون الأصفر)، فقيل له في ذلك، فقال: "إني رأيت رسول الله ﷺ يصبِّر بها لحيته...")٢).

أما صبغ الشعر بالسواد، فهو عند علمائنا مكروه وليس حراماً إذا كان لمجرد تغيير الشيب، وليس فيه خداع لأحد، وذلك لورود الإذن بخصوص الشعر في بعض الأحاديث مطلقًا من غير تَقييد بلومن، قال ﷺ: "إن اليهود والنصارى لا يصبِّرون

______________________________
(١) انظر المتقي لبيض ٧/٢٦٧.
(٢) النسائي ٨/١٢١.
فخلَّفوهُم۶، وقال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»۷.

أما ما جاء في الصحيح من قول النبي ﷺ: غيرة هذا، واجتنبوا السواد۸، فأمر بالاجتناب عند علمائنا محمول على الكراهية، بدلاً أن جماعة من الصحابة صبغوا بالسواد، منهم عقبة بن عامر والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم.

(۱) مسلم ۱۱/۶۲۶۳
(۲) النسائي ۸/۱۱۹
(۳) مسلم ۳/۶۲۶۳
(۴) مسلم ۳/۶۲۶۳، وانظر شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ۲/۷۷۱/۱، والعبادات أحكام وأدلة ۲۲/۱، وقال الباجي عن حديث مسلم السابق: ليس بثابت، وهو غفلة من الباجي، فالحديث في صحيح مسلم كما ترى، ولعل الصواب مع من يرى تحريم الصبغ بالسواد، لأن الحديث الذي استدل به علمائنا مطلق، والحديث الآخر مقيد بغير السواد، والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، ويؤيد التنزيم حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أن قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يربحون ريح الجنة». النسائي ۸/۱۱۹، ولعل مالكاً لم يبلغه النهي عن الصبغ بالسواد، فقد قال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع فيه شيئاً، وقال:

ما علمت أن فيه النهي، انظر المنتقم ۷/۲۰۰۰.

۹۹
تزيين الرجل لعروسه:

كما يُندب تزيين المرأة لزوجها، يُندب كذلك للرجل أن يتزين لزوجته، قال الله تعالى: {وَهَٰذَا يُقِيمُ الْمَصْدَقُ عَلَىٰ نِّعْمَتِي} (1) وقال ابن عباس: "إني لاتزين لأم أرتي كما تزينين لي" (2).

وتزين الرجل يكون بحفظه على خصال الفطرة التي وصى بها النبي ﷺ: بالطيب والسّواك، وإلقاء الأوساخ والشعر، والتطهير بالماء، وقلم الأظافر، وإعفاء اللحية وتعهدها، وإحفاء الشارب، واللباس الحسن (3).

نقل العروس إلى بيت زوجها:

عندما تنقل العروس إلى بيت زوجها، تكون في أوج تألقها، متزينّة متبيلة، ولذلك ينبغي سترها عن أعين الرجال عند ركوبها السيارة، وفي الطريق، وعند نزولها، حتى تدخل بيت زوجها، خصوصاً إذا

_____________________
(1) البقرة: 228.
(2) انظر تفسير القرطبي 123/3.
(3) انظر في خصال الفطرة (العبادات أحكام وأدلة) 19/1.
كانت تلبس اللباس الشفاف الخاص بالعرائس (الفيلو)، وذلك بأن تلفف فوقه بثوب حتى تصل بيتها.

وينبغي أن يقود السيارة التي تحمل العروس زوجها، أو أحد محارمها، والأصل أن أهل العروس هم المكلفون بنقلها إلى بيت زوجها، إلا أن عرف كم هو الحال في بلادنا، فإن أهل الزوج هم الذين يُعددون السيارة لنقل العروس، وإلا إذا شرط ذلك عليهم إن لم يكن هناك عرف.

لقاء العروسين:

انتظار العروسين من قبل أقاربهما:

من العادات المميتة في بعض المجتمعات ليلة الدخول وقوف الرجال من أقارب المرأة وأقارب الرجل وأصدقائه بالباب بعد دخوله، وكذلك ترقب النساء له داخل البيت، والجميع يستعجلونه وينتظرون خروجه إليهم في قلق، ليطمئنوا على (النتيجة) بفض البكارة.

وهذه عادة أقرب ما تكون إلى عمل الجاهلية.
مع ما تنطوي عليه من قِلَة الحياء والتجسس على العروسين، وتسمع أخبارهما، وإجبارهما على إذاعة ما جرى بينهما، وقد قال ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته ونُفضي إليه ثم ينشر سرها"(1).

ومن المفساد التي تترتب على فعل الناس هذا ما يصيب العروسين من التوتر النفسي والقلق الذي يُحوَّل أول لقاء بينهما وأجمله إلى حالة عصبية جنسية محضة، يضيع معها الأنس والملاطفة وترتب عليها ترك الآداب الشرعية المطلوبة من الزوجين عند أول لقاء كما سيأتي، وقد يشد التوتر النفسي عند العروسين بسبب الإحساس بمراقبتهما واستعجالهما فيصاب الزوج بعجز، تكون له أسوأ النتائج على حالتها النفسية وعلاقته بأم مرتها.

الآداب المطلوبة ليلة الدخول:

ينبغي للزوج أن يكون أول لقائه بزوجته ليلة

102

(1) مسلم 2/1020.
الدخل - في أحسن أحواله، وجميل هيئة، مع الملاحظة وحسن الأدب، الموظب للإمومة والمحبة، وأن يراعي ما يأتي:

1 - أن يعرب عن ملاحظة عروسه بتقديم شيء من اللبن، أو اصطحاب هدية، لِما دل عليه حديث أسماء بنت يزيد المتقدم (1).

2 - أن يضع الزوج يده على ناصية زوجته وسعي الله ويدعو، لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة... فليأخذ ناصيتها، [وليدع بالبركة] وليقل: اللّهُمَّ إني أستَلَك من خيرها، وخير ما جُبِلَت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جُبِلَت عليه» (2)، وكذلك هي تفعل بأن تضع يدها على ناصيتها وتدعو بما ذكر.

3 - أن يصلى العروسان ركعتين شكرًا لله

(1) انظر مسنّد أحمد 6/458.
(2) أبو داود 2/448، والمستدرك 2/185، ومرواب الجليل 8/40/440، والناصية: مقدم شعر الرأس.
 تعالى على ما أنعم ويسير من اللقاء السعيد رجاء أن يبارك الله فيه ويحفظه من الآفات.

جاء أن رجلاً شكا إلى عبدالله بن مسعود أنه يخاف أن تكرهه امرأته، فقال له: «إن الألف من الله، والفَرْك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، إذا أنتك، فمُرها أن تصلي وراءك ركعتين» (1) والحكمة من ذلك: التذكير بالله عز وجل في وقت يغفل فيه الإنسان عن ذكره، وبيان أن المسلم لا تشغله لذته عن عبادة ربه، خصوصاً وهو في وقت أوجج ما يكون إلى البركة فيما هو مقبل عليه من حياة جديدة.

المدعاة قبل الجماع:

تُندب المدعاة قبل الجماع، بالتقبل والضم والملاطفة في الكلام بما هو مباح، واللمس في المواضع المشيرة من البدن، ففي الصحيح من حديث جابر قال: «... تزوجتُ ثيَبًا ...» قال، قال لي

(1) مصنف ابن أبي شيبة 3/402.

104
رسول الله ﷺ: "هلًا جارية تلاعبها وتلاعبك" (1)
وقال ﷺ في الاستمتاع بالمرأة إذا كانت حائضاً: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (2) فلا يأتي الرجل المرأة على غفلة، بل يقدم لها ما يثيرها، حتى إذا رأى أنها قد تهيأت لقضاء شهوتها وأقبلت أتها، والحكمة من ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحبه منها، فإذا أثناها على غفلة، فقد يقضي هو ما يريد، وتبقى هي مغمومة، فبول ذلك في نفسها البرود والكرهية، ولا تصون دينها، لأنها لم تقض وطرها.

الذكر المندوب عند الجماع:
يندب عند بداية الجماع أن يقول الرجل ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: "أنا لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا، ثم قُدَر بينهما في ذلك، أو فُضي وله، لم يضره الشيطان أبداً" (3) وهذا أمر

(1) البخاري مع فتح الباري 25/11
(2) مسلم 246/1
(3) البخاري مع فتح الباري 136/11

105
مهم، لأن النطفة إذا وضعت باسم الله بارك الله فيما يخلق منها من ولد، فيحفظه من أن تنحرف به شياطين الإنس والجن إلى المعاصي.

وينبغي للمرأة إذا قضى وطره أن لا يعجل عن المرأة ويقوم عنها وتركها، بل يبقى ولا يعجل حتى تقضي حاجتها، وتأذن له بتركها، فإن ذلك من الإحسان إليها المأمور به شرعاً، ولأن تركها قبل إكمال شهوتها، يسبب لها البرود، وكراهية الجماع.

وينبغي عند الجماع أن ينوى به الولد لتكثير سواد المسلمين، رجاء أن يكون منه ولد من العلماء الصالحين، قال عمر: إنني لأتزوج النساء، وما لي إليهن حاجة، قيل: ولم ذلك قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به أمة محمد ﷺ، وإذا رجا ذلك تبرأ من حوله وقوته وتدبيره، وأوكل الأمر إلى مشيئة ربه وتقديره، فهو الخلاق البارئ المصصور فأقريء ما تمنون 60 أسرى شقونة، أم تحنُّ أفلقونٌ (1).

(1) الواقعة: 58، 59، وانظر المدخل لابن الحاج/1852/106.
ويجوز الكلام وقت الجمعة، سُئل ابن القاسم: أيكم الرجل امرأته، وهو يطَهُها، قال:
نعم، ويُفْدِيُها(1).

ورُوي عن القاسم بن محمد قوله: إذا خلوتم فافعلوا ما شئتم(2). أي: من الأمر المباح.

تاريخ إتيان النساء في أدبارهن:

يجوز للرجل أن يتلذَّك بزوجته على أي وضع هي؛ مضطجعة أو جالسة أو باركة، وأن يأتيها في أي مكان منها ما عدا الإتيان في الديب فهو حرام، قال ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»(3) وفي حديث أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»(4).

وفي الصحيح عن جابر، قال: «إن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبْلِها، ثم

(1) أي جعلت قداً.
(2) انظر مواهب الجليل 3/206.
(3) خرَّجه ابن حبان، انظر موارد الظُلمان ص 317.
(4) أبو داود 2/249.
حملت كان ولدها أحول، قال: فانزلت: «إن عاذكم
حربكم فأوروا حركم أن تُفقدهم» (1) إن شاء مُجبِبِيَة،
وإن شاء غير مُجبِبِيَة، غير أن ذلك في صمام
واحد» (2). ويجوز للرجل أن يرى من زوجته كل
شيء، حتى الفرج، وكذلك هي ترى منه كل شيء.

تحريم وطع الحائض:
يحرم وطع الحائض في الفرج باتفاق العلماء،
ويحرم عليها أن تمكن الزوج من ذلك إلى أن تظهر
وتغتسل، لقول الله تعالى: «ولا تقرُوهنَّ حَتَّى يُظْهَرنَّ
فإذا نظَهنَّ قُلْتُوهُنَّ مِن حيْثُ أَمَرْكُوهُنَّ اللَّهُمَّ» (3).
أما الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة
في غير الفرج تحت الإزار فهو ممنوع أيضاً عند

(1) البقرة: 221.
(2) مسلم 2/1058، ومُجبِبِيَة: مكبوتة على وجهها، واضحة
يديها على ركبتها أو على الأرض، وغير مُجبِبِيَة: يفيد
الإذن بجميع الأوضاع الأخرى، الاستلقاء والاضطجاع،
وكونها أعلى والرجل أسفل... إلخ، وفي صمام واحد;
أي في الفرج.
(3) البقرة: 222.
علماء المالكية، لحديث الموطأ: "سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟"، فقال رسول الله ﷺ: "تشد عليها إزارها، ثم شأنتك بأعلاها" (1) وهو من باب سد الذرائع، لأن من حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه.

ويرى بعض أهل العلم أن مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير الفرج مكروهة كراهة تنزيه، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: "... اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (2).

تحريم إفشاء ما يكون بين الزوجين من أمور الجماع:

يحرم على الزوجين التحدث بما يجري بينهما من قول أو فعل حالة الجماع، وقد جاء الوعيد في النهي عنه، لأنه من كشف العورات بالوصف، وهو

_______________
(1) الموطأ 1/57.
(2) مسلم بشرح النووي 3/205، وقال النووي عن الرأي الأخير هذا: هو أقوى من حيث الدليل، وانظر الاستذكار 22/2.

109
ممنوع مثل كشفها بالنظر، ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"(1) وقال ﷺ عن الرجل والمرأة يتحدثان بما جاء بينهما من أمر الجماعة: "إنما ذلك شيطانًا لقيت شيطانًا في السكة فقضى منها حاجته، والناس ينظرون إليه"(2).

أما مجرد ذكر الجماعة والإخبار عنه من غير وصف له، فهو جائز إذا دعت لذكره حاجة، كبيان أمر شرعي، مثل قوله ﷺ، حين سأله عن الرجل يجامع أهله ثم يخسيل، هل عليه غسل؟ قال: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغسل"(3) فإن لم تدع لذكره حاجة ولا مصلحة شرعية، فليس الإخبار عنه من مكارم الأخلاق، ولا حديث أهل المروءة.

تحريم نعت المرأة المرأة لزوجها:
لا يجوز للزوجة أن تصف لزوجها جسد

---
(1) مسلم 2/1060، وانظر شرح الآبى 4/22.
(2) أبو داود 2/254.
(3) مسلم 1/272، وانظر شرح الآبى 4/22.

110
امرأة أجنبية عنده، لأنه أيضاً من كشف العورات بالوصف، وهو ممنوع مثل كشفها بالنظر، ولأنه قد يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية، فقد يعجب الزوج الوصف المذكور، فتتبعه نفسه، ويزده في زوجته، ففي الصحيح، قال النبي ﷺ: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها(1) فالحديث فيه أنهه المرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى، ثم تنقل وصف ما رأت إلى زوجها.

العزل وتأخير الإنجاب:

العزل: إخراج الرجل عضوه عند الجماع لينزل ماءه خارج الفرج حذر الحمل، وهو جائز بإذن الزوجة وموافقةها، إذا دعت إليه حاجة، ففي الصحيح عن جابر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا، وسانيتُنا (أي: التي تسقي لنا) وأن أطرف عليها (أجامعها)، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما

(1) البخاري مع فتح الباري 252/11.
فُذَر لها(1) وفي الصحيح عن جابر قال: «كنا نعزل
على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ،
فلم ينهنا(2) وفي حكم العزل، استعمال الموانع
الحديثة للحمل استعمالاً مؤقتاً، مثل: حبوب منع
الحمل، أو وضع الغشاء على عضو الرجل أثناء
الجماع(3)، فذلك جائز إذا كان باتفاق الزوجين
لحاجة تدعو إليه ولا يحدث منه ضرر لأحدهما.

تحديد النسل بصفة دائمة:

أما قطع الإنجاب وتحديد النسل بصفة دائمة،
مثل إزالة الرحم أو ربطه، أو تعاطي دواء يسبب
العقم، أو يقطع الحمل من أصله فهو ممنوع، إلا
للضرورة القصوى، التي يخف منها على حياة الأم،
بإخبار الطبيب الحاذق المؤتمَن(4) لأن قطع النسل

(1) مسلم 3/1064.
(2) مسلم 2/1065.
(3) أما اللولب فلا ينبغي استعماله الآن بعدما تبين أن رفيقه
هي إفساد البويضة بعد التلقيح، وليس منع التلقيح،
نهب عليه لذكره ضمن الموانع في الطبيعة السابقة.
(4) انظر المعيار الجديد 2/205.
مخالف للغرض الذي من أجله شرع الله عزّ وجلّ النكاح، وهو بقاء النوع الإنساني واستمراره، قال تعالى: "تزوجوا الولد الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (1).

الإجهاض:

جمهور العلماء على القول بأنه يحرم استخراج النطفة من الرحم، بمجرد ثبوت الحمل، وإتمام التلقح، فلا يجوز استعمال دواء يفسدها، سواء كان ذلك قبل الأربعين يوماً، أو بعدها (2) ولو كان ذلك باتفاق الزوجين، لأنه تعرض لإفساد الخلية التي إذا تركت نمت وصارت ولداً، وإذا كان النبي ﷺ حذر من العزل في بعض الروايات، وسماه الرأد الخفي (3) وهو منع للحمل قبل حدوثه نما باللكل بالاعتداء على حمل قد تمّ تلقيحه وبدأت مراحله الأولى بالفعل.

وإذا قيل إن جمهور العلماء يبيحون العزل، استناداً

(1) أبو داود 2/ 220.
(2) المعيار 3/ 224.
(3) انظر صحيح مسلم 2/ 276/ 107.
إلى الأحاديث الأخرى التي صرحت بجوازه، فليُقص الإجهاض في مراحله الأولى على العزل، فالجواب: إن الإجهاض لا يقاس على العزل لوجود الفارق، لأن العزل منع لحِمل لم يوجد، والإجهاض اعتداء على حِمل موجود، فهو قياس مع الفارق.

أما إذا مضى على الحمل أربعة أشهر فأكثر، وتُفخت فيه الروح فإن الاعتداء عليه جناية، وقتل نفس بالاتفاق عند العلماء(1).

ولما كان الزفاف يترتب عليه الغسل، وتلتبت على الناس أحياناً الأمور التي يجب منها الغسل، والتي لا يجب منها الغسل، رأيت أن أختص الكلام على الزفاف بخلاصة في بيان الأسباب التي توجب الغسل، ثم بيان صفة الغسل كاملاً كما نُقلت عن رسول الله ﷺ.

الأسباب التي توجب الغسل:

يجب الغسل على المكلَّف بواحد من الأمور

الآتية:

(1) انظر المعيار الجديد ۲۲۰/۳

١١٤
الجناية:

الإنسان العنكبوت هو الذي يخرج منه المني باللذة المعتادة، التي يعقبها تخدير الجسم وارتخاؤه، أو يكون منه الجماع، ولو من غير خروج منيٍّ. وبذلك يُعلم أن الجناية التي توجب الغسل تشمل الآتي:

أ - خروج المني في البقاء باللذة المعتادة ولو من غير جماع، مثل أن يخرج مع ملاعبة أو ضم أو تقبل، لقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مَنَّاءٌ".(١)

ب - خروج المني في النوم، وهو الاحترام، ولو لم يشعر به صاحبه عند خروجه للحديث السابق.

ج - التقاء الختانين، والمراد به إدخال رأس الذكر في قُبل أو دبر، فمن فعل ذلك أو فعل به، وكان بالغاً فقد وجب عليه الغسل، ويجب الغسل بالتقاء الختانين على نحو ما سبق، ولو من غير خروج منيٍّ، فقد جاءت السنة بوجوب الغسل بالتقاء.

(١) مسلم ١٧٩.
الختانين مطلقاً من غير تفصيل، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" (1) وفي رواية: "وليس المراد من الحديث مجرد المُماسة من الخارج فإنها لا توجب الغسل وإنما المراد الإدخال والإيلام، وقد فسّر ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الرواية الأخرى، بلفظ: "وجاوز الختان الختان" (3).

ويجب الغسل بالتفاقي الختانين ولو مع الشك في تحقيق الإيلام، لأن مسائل الطهارة لا بُدّ فيها من اليقين المبني على الأحوط.

1 - انتظام دم الحيض والانفاس والولادة.
2 - الموت (4).

(1) البخاري مع فتح الباري 2/410، ومسلم 1/272.
(2) مسلم 1/271.
(3) الترمذي 1/341، وانظر الاستذكار 1/343.
(4) انظر تفصيل موجبات الغسل في كتاب "العبادات أحكام وأدلة" للمؤلف، 141/1.

116
صفة الغسل:

صفة الغسل المنودبة تكون على النحو التالي:

أن يجلس المغسل في موضع طاهر، وينوي الغسل من الجنابة، أو الحيض، أو غسل الجمعة، أو غير ذلك، ثم يغسل يديه ثلاثًا خارج الإناء، ثم يغسل فرجه، وما قرب منه، ومواضع النجاسة، ويزيل ما على جسمه من الأذى، إن كان عليه أذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، يتمضف ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويستنثر ثلاثًا، ويجسله وجهه مرة واحدة، ويديه مرة واحدة ويمسح رأسه مثل الوضع kullan مرة، ويمسح أذنيه مرة، ويغسل رجليه إلى كعبه إن شاء، وإن شاء آخر غسل رجليه إلى آخر غسله، ثم يبلل أصابع يديه بالماء، ويغرسها في أصول شعر رأسه يخلله، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يعممه بها، ويضغث شعره، ويعركه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه، يغسل ظاهرهما وباطنهما، فيملا كفه بالماء، ويكفي أذنه فيها، ويدير إصبعه في أنحاء أذنه، ثم يغسل ما تحت ذقنه، وعنقه، وعضديه، وما تحت إبطيه، ويخلل سرته بإصبعه، 117
ثم يفرغ الماء على ظهره، ويدير يديه خلفه، ويدلك بهما ظهره، وكتفاه، ثم يغسل الجانب الأيمن من جسده، من أعلاه إلى قدمه، ثم الجانب الأيسر كذلك، ولا يعيد غسل فرجه، ليفحظ على وضوته، ثم إن كان غسل رجليه عند وضوته، كمل غسله، وإلا غسلهما آخر شيء وكمل غسله.

وقد ورد تقديم غسل الرجلين عند الوضوء في حديث عائشة، وتأخيرهما في حديث ميمونه رضي الله تعالى عنهما، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنازة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بديه، ثم يفيض الماء على جسده كله» (1).

وفي الصحيح عن ميمونة رضي الله تعالى عنها، قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به، فأغفر على يديه، فغسلهما مرتين مرتين، أو

(1) البخاري مع فتح الباري 374/1.
ثالثًا، ثم أفرغ فمبه فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده في الأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه(1).

وأتباع الترتيب السابق في الغسل، هو سنة النبي ﷺ، فلو خلف المغتسل ذلك الترتيب، لكنه عمّم جسده بالماء، وخلل شعره، وأنقى بشرته بنية الغسل، فقد أدى ما عليه، لأن الله افترض الغسل على الجانب دون أن يذكر ترتيبًا خاصًا، فقال تعالى: {ولَا جُنُبَّا إِلَّا عَيْرُي سَيْبِيلٍ حَتَّى تُغْسِلُوا} (2)، ويجوز للمغتسل أن يصلي بذلك الغسل، ففي حديث عائشة قالت: {كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي ركعتين، صلاة الغدّة، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل} (3).

______________________________
(1) البخاري مع فتح الباري 3/90.
(2) النساء: 4.
(3) أبو داود 20/1. 65.
 حقوق الزوجين

عقد الزواج تترتب عليه حقوق، منها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو مشترك بينهما، قال الله تعالى: {وَلَهُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْلُومِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَا دَرْجَةً} (1) وفيما يلي بيان ذلك:

1 - حقوق الزوج

تشمل حقوق الزوج على زوجته ما يأتي:

أولاً - الطاعة:

جعل الله عزّ وجلّ الرجال قوّامين على النساء، بما أودعه الله فيهم من القوة البدنية

(1) البقرة: 228

120
والعقلية، فالرجل هو الذي يرعى البيت ويذب عن الحريم، وهو الذي يقوم بالإنفاق، ويدفع الصداق، وهو الذي يقدر على الكذ والجهاد وتحمل المشاق، فلا عجب أن جعل الله له القوامة والمسؤولية في إدارة البيت، قال الله تعالى: {الرجال قوامين على النساء} {alic 5} ولما نبى الله عز وجل في الآية الأخرى على دور المرأة، وأن لها من الحقوق وعليها من المسؤوليات ما للرجل، جعل للرجل عليها درجة يتميز بها ويختص، وهي القوامة المذكورة في الآية السابقة، قال تعالى: {وَقَالَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بَيِّنَ الْفَوْزِيَّةَ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَبَّةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {البقرة 212} ومن هنا لما كانت مسؤولية البيت مسندة بحكم الله تعالى إلى الرجل، كانت الطاعة عليها واجبة له في المعرف، الذي لا تكون فيه معصية الله، ولا انتهاك حدوده ولا تعنت، وقد ذكر الله هذه الطاعة في قوله تعالى: {فَإِنَّ أًعْمَنَصْكُمْ}

(1) النساء: 24.
(2) البقرة: 228.
فلأبْغوا عَلَّهُنَّ سَكِيلًا (1) وسُئل رسول الله ﷺ،
أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره [أي: الزوج] إذا
نظر، وتطيعه إذا أمر» (2).
وتشمل الطاعة الأمور الآتية:

١ - الوطء:
لا يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج إذا
أراد الوطء أو الاستمتاع، لما تقدم في الصحيح عن
النبي ﷺ، قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه،
فأت ب أن تجئ لعنتها الملاكية حتى تصبح» (3)
وسيأتي في الحقوق المشتركة بين الزوجين أن للمرأة
أيضاً حقاً في الوطء (4).

٢ - تربية الأولاد:
تربية الأولاد من مسؤولية الأب، فليس للأم
أن تمنعه من تأديبهم إن كان يسوؤهم إلى صلاح،

(1) النساء: ٣٤.
(2) النسائي ٥٩/٦.
(3) البخاري مع فتح الباري ٢٠٥/١١.
(4) انظر ص ١٧٧.

١٢٢
لأنه هو المسؤول عن أهل بيتته جميعاً، قال النبي ﷺ: "... والرجل راع على أهل بيتته، وهو مسؤول عن رعيته"(1).

٣ - الانتقال مع الزوج إلى بيت سكناه:

من حقوق الزوج على زوجته، أن تنتقل معه إلى بيت سكناه الذي أعدته لها وتقر في معه، ما دام لائقًا للسكن، وتتوفر فيه الشروط المطلوبة، التي يأتي الكلام عليها عند الكلام على السكن في حقوق الزوجة(2) ولا يجوز لها الخروج من المسكن بغير إذن الزوج إلى مكان تعلم أنه لا ياذن إليه، قال الله تعالى: «أَشْكُرُونَ مِنْ حِبّ سَكَنَتِهِ مِنْ وَجْهِكَ»(3) وقال تعالى: «وَقَرَّنَّ فِي بَيْنِكُمْ وَلَا تَبْرَجُوا بِجَهَالَةِ الْأُولِياءِ»(4) فإن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج من غير عذر شرعي، أو خرجت من بيت

(1) البخاري مع فتح الباري ٢٢٩/١٦.
(2) انظر ص ١٥٤.
(3) الطلاق: ٦.
(4) الأحزاب: ٣٣.
الزوج من غير إذنه، كانت ناشزًا(1).

- انتقال الزوج من بلده:

إذا انتقل الزوج من بلده إلى بلد آخر، فإن الزوجة ملزمة بالانتقال معه، لأن النبي ﷺ كان يسافر، وكان يسافر معه من أراد هو من نسائه، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وذلك بالشروط الآتية:

- أن تكون الزوجة قد قبضت عاجل مهرها.
- أن يكون الزوج مأمونًا عليها.
- أن يكون البلد المُنتقل إليه مأمونًا.
- أن يمكن اتصال الزوجة بأهلها واتصالهم بها بحيث لا تنقطع عنهم أخبارها(2).

فإن فُقِد شرط من هذه الشروط كان للزوجة الحق في الامتناع عن السفر مع الزوج، لأنه لا ضرر ولا ضرر.

(1) انظر أحكام النشوز في كتاب الأسرة أحكام وأدلة ص 171، للمؤلف، وما سبئي ص 187.
(2) انظر المعيار الجديد ص 182/3.

124
ليس للمرأة أن تتمتع عن القيام بخدمة البيت اليومية، كالعجن والكنس والفرش وغسل الياقات واستقاء الماء والطبخ للزوج، لا لضيوفه (1) فقد جاء في الصحيح أن فاطمة عليها السلام اشتكى ما تلقى من الرحمة، مما تطعن فأتت [النبي ﷺ] تسألته خادماً، ... فقال لها وزوجها: "ألا أدلكما على خير مما سألتماني، إذا أخذتما مضايعكم، فكبرا الله أربعاً وثلاثين، وأحدهما ثلاثاً وثلاثين، وسبعاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكم مما سألتماه" (2).

قال ابن حبيب في (الواضحة): "حكّم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها، حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة داخل البيت، وحكم على علي (رضي الله عنه).

(1) انظر شرح الزرقاني على المختصر 4/247.
(2) البخاري مع فتح الباري 7/23.
بالخدمة الظاهرة، خارج البيت، والخدمة الباطنة:
العجين والطبخ والفرش وكس البيت، واستقاء
الماء، وعمل البيت كله"(1) وفي الصحيح عن
السيدة أسما بنت أبي بكر الصديق، قالت:
(تزوغني الزوجي، وما له في الأرض من مال، ولا
ملوك، ولا شيء، غير ناضح (الجمل يُبقى عليه
الماء) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي
الماء، وأخرج غروه (الدلل) وأعجن، ولم أكن أحسن
أخي، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكون
نسبة صدق، و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي
افظعه رسول الله ﷺ على رأسي...(2).

وأستثنى المالكية الزوجة الشريفة من ذوات
الأقدار، فإنها لا تُجبر على خدمة البيت، إذا كان
زوجها ملياً قادراً على إيجاد من يخدمها(3) ولم

(1) انظر زاد المعاد 4/240، والمُغني 217.

(2) البخاري مع فتح الباري 234/11.

(3) انظر شرح الزرقاني على المختصر 4/247، قال ابن
العربي: وهذا أمر دائر على العرف والعادة، الذي هو أصل من أصول الشرعية، فإن نساء الأعراب وسكان=
يحكُم على عليَّ بالإذن في الحديث المقدم، لأنه لم يكن قادراً على الخادم بدليل ما جاء في الحديث من أن ذهاب السيدة فاطمة إلى النبي ﷺ كان حين سمعته أن سبياً آتاه، فكانهما طنا أنه يعينهما منه بخادم، وهذا يُبنى عن عدم قدرتهما على ذلك.

وليس للزوج أن يجبر الزوجة على الخدمة الظاهرة، التي لها طابع التكَّسَب كالنسج والغزل والخياطة والتطريز، لأن هذا من التكَّسَب والتكَّسَب واجب عليه(1).

إذا أحضر الزوج خادماً فلا بد أن يكون محرماً أو امرأة، ولا يجوز أن يكون رجلاً أجنبياً، لأن الخادم يختلط بالنساء، وتدعو الخدمة للانفراد بهن، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

= البادية يخدمون أزواجهن حتى في استعداد الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدمون المثل منهم زوجه فيما خفّ ويعينها، وأما أهل الشروة فيخدمون أزواجهم، ويترهون معهم، إذا كان لهم منصب في ذلك. انظر أحكام القرآن 3/1150.

(1) انظر شرح الزرقاني على المختصر ٤/٢٤٧.
خدمة الرجل أهله:

ويخدم الرجل زوجته ويعينها فيما خف من عمل البيت، خصوصاً في الأمور المختصة به، ككي ترابه وتنظيف حذائه، وإعداد طهوره.

سُئلت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويجلب شائه ويخدم نفسه» (١).

وفي الصحيح: «سُئلت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج» (٢).

وعن أخلاقه أنه كان يخفض النعل، ويوقع الثوب، ويقم البيت.

قال ابن العربي: «ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التي ينقرب بها إلى الله سبحانه، حتى يكون عملها لوجه الله، وعمل شروطها

١٢٨

١) مسنن أحمد ٢٥٦/٦.

٢) البخاري مع فتح الباري ٤٣٥/١١.
وأسبابها كلها منه، فذلك أعظم للأجر إذا أمكن" (1).

جاء في الصحيح من حديث ابن عباس في وصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل: »... فقام النبي ﷺ من الليل... فأتم القرية، فأطلق شِنَاقِها ثم توضأ...« (2).

يجب على الزوجة الطاعة إذا أمرها الزوج بما هو من حقوقه، كالنزين له، وعدم استعمال شيء يبقى له أثر كره عليها، كأكل الثوم أو غيره، وكمساولة العمل الشاق الذي يسبب خشونته في جسمها أو تشققا في يديها.

ويجب عليها الطاعة كذلك فيما يأمرها به من حقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة، والغسل من الجنابة، وفيما يأمرها بتركه من المعاصي، كالتبرّج وعدم التحجب من الرجال غير المحارم، فإن ذلك وأمثاله من مسؤولية القائم على الأسرة وهو الزوج (3).

(1) انظر أحكام القرآن ٣٠٥/٩.  
(2) مسلم ١٥٠/٥٥، والشّنَاق: الخيط الذي نُربِط به.  
(3) انظر الشرح الكبير ٣٣٣/٢.
وقد خاطبه الله تعالى وعلّقه هذه المسؤولية، فقال تعالى: {بَيَاتُكُمَا لِلَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} (۱).

وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: {ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولدها، وهي مسؤولة عنهم} (۲).

وإذا أمر الزوج أمه بمعصية، فلا تطعه، ففي الصحيح: أن امرأة من الأنصار تمتعت شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن زوجي أمرني أن أصل في شعري، فقال: {لا، إنه قد لَعِنَ الوضَّالِع} (۳).

له أن يمنعها من الطاعات والعبادات المتطوع

(۱) التحريم: ۶.
(۲) البخاري مع فتح الباري ۲۲۹/16.
(۳) البخاري مع فتح الباري ۲۱۶/11، وأبو داود ۱۲۶/2.
بها غير الواجبة؛ كصيام التطوع، وحج التطوع، إن كان ذلك يضر به، أو بأولادها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة، وعليها شاهد إلا بإذن، غير رمضان، ولا تاذن في بيتها، وهو شاهد إلا بإذن» (1).

ثانياً - العفة والابتعاد عن كل ما يدعو إلى الريبة:
من حقوق الزوج أن تحافظ المرأة على عفتها وشرفها، وتوضع عرضها وعرض زوجها وبيتها مما يدنسه ويلحق به العار، وفي هذا السبيل سُدّت الشريعة أمام المرأة أبواب الفساد، التي قد تؤدي إلى الانحراف، فمنع المُرَأة مما يأتي:

١ - التزين للأجانب من الرجال، والاغراء بالبَرَج والعطر والتكسّر أمامهم في الميشة، أو في الكلام، قال الله تعالى: "ولَا يُبْدِإِنَّ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلُؤُنَّهُنَّ أَوْ يُبَيِّنَهُنَّ أَوْ يُبَيِّنَهُنَّ بِجُرُورَتِهِنَّ" (2) إلى آخر

---
(1) أبو داود 2/ ٣٣٠.
(2) النور: ٣١.
المحارم المذكورين في الآية، وقال تعالى: "قل لا تَخْضَعِنَّ بِالرُّجُلِ أَيْمَمَةٌ أَلَّا يَفْقَهُ شَرْبَهُ قَلِيلٍ مَّرَضٍ" (1).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، تقوم معهم سبئا كذيناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسبات عاريات، سميلات مائلات، رؤوسهن كأصنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (2).

وفي حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: "كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالائبل، .. (3)

(1) الأحزاب: 27.
(2) مسلم 3/1680، و"كاسبات عاريات" معناها: أن المرأة تستر بعض بدنا وتكشف بعضه، إظهرا لجمالها وفنتها للرجال، و"الميلات" أي يشتكي في المشية، ويبلغ الأكتاف، ويعلمون غيرهم ذلك الشتي، و"أصنمة البخت" جمع سنام وبختي، وهي ذروة الجمل، المعنى: أنهن يكبرن ويعظم رؤوسهن وشعورهن إذا خرجن، بلفها وكوبهم، جذباً للأنظار.

١٣٢
فهمي كذا وكذا، يعني زانية (1).

ولما حرم الله الزنا سد أبوابه، فأمر الرجال بغض البصر كما أمر النساء، فقال تعالى: «قل لِلْمُؤْمِنَاتِ يُغْضَبُوا مِنْ أَيْمَانِهِمْ» (2) وقال تعالى: «وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يُغْضَبُوا مِنْ أَيْمَانِهِمْ» (3).

ومع ذلك كانت عَفَّة المرأة أدخل وألصق بحقوق الزوجية؛ لأن عدم عَفَّة الزوجة لا يجلب العار فقط، وإنما يؤدي أيضاً إلى اختلاط الأنساب فلا يعرف به للأبناء آباء.

٢ - إنذ المرأة وزوجها غائب لرجل أجنبي غير مَحْرَم بدخول بيتها، ولو كان قريباً لها، أو لزوجها، كأخ زوجها، أو ابن عمه، ففي الصحيح، قال مسلم: «انتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتهم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»، فإن

(1) الترمذي ٥٠٦٦، وقال: حسن صحيح.
(2) النور: ٣٠.
(3) النور: ٣١.
فعلن ذلك، فاضبروهم ضرباً غير مبرحٍ(1).

وفي حديث عمرو بن الأحوص من خطبة النبي ﷺ في حجّة الوداع: «الآية إن لكم على نساءكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، آلا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(2).


(1) مسلم 2/889.
(2) الترمذي 5/274، وقال: حسن صحيح.
(3) البخاري مع فتح الباري 11/260.
(4) مسلم 4/1711، وقال: الحموي: أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، كعمه وخاله، وانظر البخاري مع فتح الباري 11/244.
ثالثاً - الإرضاع:
من حق الزوج على زوجته أن ترضع له أولاده
منها، من غير أجرة، لقول الله تعالى: «وَالْوَلَايَتْ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ يُمِنَ أَرَادَ أَن يُبْدِيَ الْبَصَارَةَ» (1) فَالآية لفظها لفظ الخبر، ومعناها الأمر،
on حِد قُوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَبْرَضُّونَ بِأَنفُسِهِنَّ ثلاثَ قُرُوبٍ» (2).

واستثني علماء المالكية ثلاث زوجات لا يجب
عليهن الإرضاع:
١ - الزوجة ذات القدر والحساب، من أناس شأنهم
لا يرضعون أولادهم، فلا يجب عليه إرضاع ولدها،
وخصَّصوها من عموم الآية بالمصلحة واستمرار
العرف (3) فلا يجب عليها إرضاع ولدها.

(1) البقرة ٢٣٣.
(2) البقرة ٢٢٨، وانظر أحكام الرضاع في الأسرة أحكام
و أدلة ص ٣٦٦.
(3) انظر الشرح الكبير ٥٢٥/٢، قال ابن العربي: هذا أمر
كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه
فلما غيّره، انظر أحكام القرآن ٢٠٦/١.
2 - الزوجة المريضة التي لا تسمح حالتها بالرضاع.

3 - الزوجة التي قدّل لبها.

متي يجب الإرضاع على الزوجة ذات القدر:
ويجب الإرضاع على الزوجة ذات القدر والحساب في حالتي:
1 - إذا لم يقبل الولد غير ثديها، أو لم توجد له مرضعة أخرى على الإطلاق.
2 - إذا مات الأب أو كان غير قادر على تأجير مرضعة، ولا مال للصبي.

ووجب الإرضاع على الأم في هاتين الحالتين، ولو كانت حسبيّة، لأن إرضاعها تعيّن، رفعاً للضرر، وإنقاذًا لحياة الولد، بسبب فقر الزوج، أو بسبب عدم وجود من يغذي عنها.

وجوب الإرضاع على المعتدة من طلاق رجعي:
ويجب الإرضاع على الزوجة، ولو كانت في عدة من طلاق رجعي، لأن المعتدة من طلاق.
رجعي في حكم الزوجة، بخلاف المطلقة طلاقا
بائنا، فلا يجب عليها إرضاع، لقوله تعالى في
المطلقات: (فَإِنَّ أَرَضَتْ لَكُمْ فَأُناْهُنَّ أُجُرُّهُنَّ) (١)،
فالملقبة طلاقا بائنا لا ترضع إلا بأجرة كما ذكر
القرآن، ولها الحق في الأجرة، ولو تعين عليها
الرضاع، مثل ما إذا كان الولد لم يقبل الرضاع من
غيرها، أو كان الأب لا مال له، ولا يقدر على
تأجير مرضعة.
وكل ذلك تجب الأجرة على الأب لكل امرأة
أرضعت ولده: أمّا أو غيرها إذا كان الرضاع غير
واجب عليها؛ كالمرضعة الأجنبية (الظهغر)، ومّن
كانت في عدة وفاة من الأب نفسه، وتكون الأجرة
في هذه الحالة دينا تُخذ من الشرق.

رابعاً - معاملة أقارب الزوج معاملة حسنة:
من حقوق الزوج على زوجته أن تحسن
معاملة والديه وأقاربه ولا تؤذىهم، لأنَّ برهم من بر
الزوج وحسن معاعرته، الواجب عليها.

(١) الطلاق: ٦.
وكذلك الزوج عليه أن يحسن معاملة أهل زوجته، لأن حسن معاملتهم من حسن معاشرته زوجته المأمور به في قوله تعالى: (وعاصرهم يالمعروف) (1).

خامساً - إلحاق الولد بابيه في الدين والنسب:
من حقوق الزوج المترتبة على عقد الزواج أن الأولاد يتبعون أباهم في الدين، وأنهم ينسبون إذا نسبوا إلى آبائهم دون أمهاتهم، فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، حُكم بإسلام الأولاد من حين ولادتهم، وعليه فلا يرثون أمهم إذا ماتت، لما يأتي أنه لا توارث بين المسلم والكافر (2).

وكذلك نسب الأولاد الذين ولدوا من نكاح صحيح، فإنه يلحق بالأب إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك (3) إلا إذا نفاه الزوج باللعن.

(1) النساء: 19.
(2) انظر ص 181.
(3) انظر تفصيل ذلك في كتاب الأسرة أحكام وأدلة ص 293.
قال: "الولد للفراش وللمعاهر الحجر" (1)
ويترتب على ثبوت النسب; الميراث، وحرمته المصاهرة، وجواز الخلوة مع المحارم.

ولد الزنا:
إذا أصل الرجل بالمرأة اتصالاً غير مشروع، دون عقد نكاح، ولا شبهة من نكاح، ولا ملك يمين، فهو محض الزنا، ومن ولد من ذلك الوطء، فهو ابن زنا.

انقساب ولد الزنا:
ابن الزنا لا يُنسب لأبيه، ولا يجوز لأبيه أن يستلحقه و يجعله ابنه، لما تقدم في الصحيح، أن النبي قال: "الولد للفراش، وللمعاهر الحجر"، ويحرم على المرأة أن تلتصق ولد الزنا بغير أبيه وتنسب إليه، قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليس من الله في شيء، ولن

(1) مسلم 2/1080، وصاحب الفراش: الزوج، والعاهر: الزاني، ومعنى "الله الحجر": أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.
يُدخلها الله الجنة...»(1).

وكذلك يحرم على الولد نفسه أن ينتمي إلى غير أبيه، ففي الصحيح: «من أدعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»(2) وقال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(3).

والمراد من الحديثين أن من ترك الاتساب إلى غير أبيه مختاراً متمعدداً، وقع عليه الوعيد، ولا يدخل فيه من اشتهر بذلك دون قصد منه للتعريف والتمييز، كما وقع لبعض الصحابة(4).

ولد الزنا يُنسب إلى أمه:

ولد الزنا يُنسب إلى أمه التي ولدته، ترثه ويرثها، وإن خوته منها محارم له، يرثهم ويرثونه، كما

(1) أبو داود ۱۷۹/۲، والنسائي ۶/۱۴۷.
(2) مسلم ۱/۸۰، وانظر البخاري مع فتح الباري ۵۷/۱۵.
(3) البخاري مع فتح الباري ۵۷/۱۵.
(4) منهم المقداد بن الأسود، ليس الأسود أباه، وإنما كان متبناً له، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة، لكنه اشتهر بأبيه من التبني حتى غلب عليه، انظر البخاري مع فتح الباري ۵۷/۱۵.
 جاء في حديث العجلاني في اللعان: «... فكان بعد يُنسب إلى أمه» (1).

أما اللفظ الذي لا تُعرف أمه، فليس لحاضنته أن تنسب إليها، كما يأتي في التبني.

التبني:

التبني هو اتخاذ من ليس بابن شرعي للرجل أو المرأة ابناً، وكان التبني معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام، يُتوارث به ويُتناصر، وقد تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يُدعى زيد بن محمد، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت نذورهم لابنهم هر أسقط عند الله» (2).

قال الله تعالى مُبطلًا عمل الجاهلية: «أدعوهم لابنهم هر أسقط عند الله فإن لم تعلموا عاباههم فإن خويكم في الدين ومؤليكم» (3) وقول تعالى: «وما

(1) البخاري مع فتح الباري 1/14/11، 370/11.
(2) الترمذي 276/5، وقال: حسن صحيح.
(3) الأحزاب: 5.
جَمَلَ أَزْوَاجُكُمُ الَّتِي نُظَهَرُونَ مِنْهُمُ أَهْنَأْتُكُمُ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمِ الَّذينَ يُقَدِّرُونَ ثَوابَهُمُ وَلَّهُ أَفْوَاهُمُ وَأَيْضًا قَالَهُمُ الْحَقَّ وَهُوَ يُبِّئِسُ السَّبِيلَ (٤)ُ وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنْ سَبِيلُ اللَّهِ خِيرٌ وَهُدِيهِ أَرْشَدُ وَحِكْمَةُ أَعْدَلِ وَأَقْصَطِ لَانْ قُولِهِ الْحَقِّ وَأَمَّا ادْعَاءِ الَّذينَ مِنَ الْتَبْنِي فَهُوَ بَاطِلٌ وَزُوْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلْأَحْكَامِ وَالْحَقَّ وَاتِرَبَّ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أَخْلَاقيَةٍ وَإِجْمَاعِيَةٍ لِأَنْ يَحِشُرُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ غَرِيبًا لَهُمْ\.

التربيّة والإحسان إِلَى مِنْ لَا يَعْرُفُ أَبُوهُ: وَتَحْرِيمَ التَّبْنِيّ، لَيْسَ مَعْنَاهُ سَدَّ بَابٌ المعروَفِ وَقَفَّ بَابُ الإحسانَ، بِمَنْعِ رُعاَةُ الْيَتِيمِ وَاللَّقَيْطِ، وَأَطْفَالُ دُوَرِ الرُّعايَةِ الْإِجْمَاعِيَةِ وَتَرْبِيَتِهِمْ وَالْأُعْتِنَاءِ بِهِمْ، أَوْ تَوْلِي أَبْنَاءِ الشهادةَ وَكَفَّارَةِهِمْ وَرَعايَةِهِمْ، فَإِنْ رُعاَيَةُ هؤُلاءِ جَمِيعًا مِنْ أَفْضِلِ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالْخِيرِ، وَلَكِنْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يُسِبِّلَ ذَلِكَ الْوُلدَ إِلَى أَبِيهِ الْحَقِيْقِي إِنْ كَانَ مَعْروفاً، فَإِنْ لَمْ يَكَّنُ أَبُوهُ مُعْرُوفًا، فَيُقَالُ فِي نسْبِهِ: فَلَانُ أَخُو فَلَانِ - الَّذِي يَرِيْهِ - كَمَا

(١) الأحزاب: ٤.
قال تعالى: ﴿فَلِخَوْقُكُمْ فِي الْذِّينِ وَمَوْلَىْكُمْ﴾.

ويجوز أن يُنسب إلى أمه إلّا ﴿فَيَقُولُ فَلَانْ بْنُ فَلَانَة﴾(1) ولا يجوز أن يُسجل في كتيب العائلة أو في الدوائر والأوراق أنّه ابن فلان الذي يرعاه ويربيه، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَعْعُوْهُمْ لِسُبُلِّيْهِم﴾.

وإذا كان الولد ذكرًا فإنه إذا بلغ الحلم، يجب أن تحتجب منه بنات ونساء الأسرة التي تربيه، وأن يعدّوه أجنبياً غير محروم لهن، وكذلك إذا كانت أثناً يجب أن تحتجب عند بلوغ المحيض عن رب الأسرة ورجال البيت الذي تربتب فيه، لأنهم جميعًا أجانب عنها، فقد ثبت في الصحيح أن سهيلة بنت سهيل - امرأة أبي حذيفة الذي كان قد تبنى سالمًا في الجاهلية وربّاه حتى كبر - جاءت إلى رسول الله ﷺ عندما قطع الله تعالى حكم التبني،

(1) انظر أحكام القرآن 1494/3

(2) أي: متبنئة في ثياب المهنة بحيث ينكشف عن المرأة بعض ما يجب ستره؛ كالرأس والعنق والذراعين.
وقالت: "إننا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً 1.
وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، كيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: "أرضعنيه"، فأرضعته خمس
رضيعات، فكان بمتزلة ولدها من الرضاعة" 2.

وعلى الرغم من اختلاف العلماء في رضاعة الكبير هل تحرم أو لا تحرم، فإن الاستدلال بالحديث في موضعه قائم، لأن سالماً صار محرمًا
لسهلة بن سهيل، لكونها أرضعته، وصارت أمه من الرضاعة، ولم يصر محرماً لها لكونه ولد أبي حذيفة
من التبني.

***

---

2 - حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق، فيما يلي بيانها:

(1) البخاري مع فتح الباري 34/11، وأبو داود 2/223/3.

144
أولاً - النطقة:

وتشمل الإطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم، وآلة التنظيف، لقوله تعالى: "وَعَلِيَّ الْوَلَدُ أَلِّيْهِنَّ وَكَنَّهُنَّ بِالْغَرَفِ" (3) وقوله تعالى: "وَسَكُنْنَ مِنْ حِبْتِكُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ" (4) فقد أوجبت هذه الآية السكن للمطلقة أيام العدة، وذلك يقضي أنها تجب للزوجة من باب أولى، وفي حديث عمرو بن الأحوص المتقدم: "...لا وإن حقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (5)، وقال لهند بنت عُتيبة حين شكت إليه أن زوجها أبا سفيان شحيح: "خذي

(1) انظر فيما تقدم الكلام على الخادم ص 126.
(2) آلة التنظيف: تختلف باختلاف الحال والعوائد ومكانة الزوجة والبلد، وكونها في المدينة أو في البادية، فقد تكون في بعض البلداء: الآنية والملاء والصابون، وفي غيرها الغسالة الكهربائية، وغيرها من وسائل التنظيف الأخرى، انظر المواق 182/4.
(3) البقرة: 323.
(4) الطلاق: 2.
(5) الترمذي 274/5.
من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»(1).

سبب وجوب النفقة على الزوج:

وجبَت نفقة الزوجة على الزوج، لأنها تحبس نفسها في البيت من أجله وتمكّنَه من نفسها، وتشتغل في مصالحه، وترعى بيه وأولاده نيابة عنه، لازاماً أن يقوم هو بواجب آخر لها، وهو إيجاد النفقة حتى تتفرغ للوظيفة التي أُسندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام.

شروط وجبَّة النفقة:

أـ الزوجة غير المدخل، بها:

الزوجة قبل الدخول لا ينتفع منها الزوج بشيء، ولذلك لا تستحق منه نفقة إلا إذا توفرت شروط معينة، وهي:

1 - إذا دعته للدخول بعد إعطائه المدة الكافية

(1) مسلم 3/1328.

146
للتجهيز بحسب العرف، ولم يدخل، فتوجب لها النفقة، لأن الزوجة بذلك نفسها، فوجب أن تأخذ حقها، فإن لم يدع إلى الدخول وتساكتا بعد العقد، فلم تطلب الزوجة، فلا نفقة لها، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل عليها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول.

هذا إن كان الزوج حاضراً، فإن كان غائباً، أو محبوساً، وجبت لها النفقة، وإن لم تدعه للدخول قبل غيبيه، لأن التأخير بسببه).

2- أن تكون الزوجة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تقدر على ذلك، أو كانت مريضة مشرفة على الموت، فلا تجب لها نفقة قبل الدخول، لأنها غير صالحة للاستمتاع.

وذلك لو كانت مريضة مرضًا شديداً دون

(1) وقيل: تجب النفقة للزوجة غير المدخل بها، ولو لم تطالب هي أو وليها بالدخول، ما دامت أنها لم تتمتع من الدخول لو طلب منها، انظر مواهب الجليل 4/182.
الإشراف على الموت، ولكنها لا تقدر عليه الاستمتاع، فليست لها نفقة قبل الدخول١).

٣ - أن يكون الزوج قادراً على الوطاء، فإذا كان غير بالغ، أو كان مريضاً مرضأ مشرفاً فيه على الموت، فلا نفقة عليه قبل الدخول.

ب - الزوجة المدخل بها:

تجب النفقة للزوجة المدخل بها بشرطين:

١ - إن كان الزوج مُوسراً قادراً على الإنفاق، فإن كان مُعسراً لا مال له، فلا تلزمه النفقة، لقوله تعالى: (وَمَنْ فَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ رَزْقُهُ فَلَنَفَقَ مِمَّا١ خَيْرَتُهُ إِلَّا مَا قَدَّمَهَا سَيَجْعَلُ إِلَّا مَا مَعَهَا بَعْدَ عُسْرٍ يُسَرُّ٢).

وإذا أيسر الزوج بعد عسر، فليس لها المطالبة بما فاتها من النفقة زمن إسعاره، لأن المعسر غير

١ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٠٨/٢.
٢ الطلاق: ٧.
مكلف بالنفقة بنص الآية، ومن لم يُكلف بشيء لا يكون ذلك الشيء دينًا في ذمه٥).

۲ - أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوجة التي تقدم ببيانها٦) فإن امتنعت عن القيام بما عليها وأعلنت العصيان؛ لأن تركت بيت الزوجة من غير إذن الزوج، أو منعته من الوطء أو الاستمتاع، أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والغسل، فلا حق لها في النفقة كما سيأتي٧) إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة من أجل الحمل.

مقدار النفقة:

۱ - الطعام:

الطعام الواجب في النفقة هو القوت والإدام الذي يُسوّغ ويُصلحه، وما يتبع ذلك من اللوازم

(۱) انظر الشرح الكبير ۲/۴۱۷.
(۲) انظر ص ۱۲۰ وما بعدها.
(۳) الشرح الكبير ۲/۳۴۳ و۵۱۴، وشرح الزرقاني على المختصر ۴/۲۵۰، وانظر مسقات النفقة ص ۱۶۱.
الضرورة له، كالملح والصل و البصل والوقود ...

ابخل

والواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية والشبع، ويراعى في تقدير مستوائها حال الزوج والزوجة معا، فإن تساويا في الفقر والغني فالأمر ظاهر، وإن كانت الزوجة غنية، وهو فقير، لا قدرة له إلا على أدنى كفاية، فلا يكلف إلا بما يستطيع لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا ما استطاع" (1)

فإن كان يقدر على أكثر من أدنى الكفاية، وهي غنية، فلا يكلف بمستوائها في الطعام، ولكن يكلف بحال وسط، أعلى من مستوى معيشته، وأقل من مستوى معيشتها، لقول النبي ﷺ لهند بنت عطبة: "خذي من ماله بالمعروف ..." (2) والمعروف ما يكون مقبولاً بالعَرف بين الناس، ولا ينكرون.

وكذلك لو كان الزوج غنياً وهي فقيرة، فإنه يكلف بإنفاق وسط، دون مستوى عيشه، وأعلى من

(1) الطلاق: 7
(2) مسلم 3/1382.
مستوى عيشها فذلك هو المعروف

والواجب للزوجة من الطعام ما تأكله بالفعل
ويشبعها إن كانت في بيت زوجها مع عياليه، سواء
كانت تأكل قليلاً أو كثيراً، وبذلك لا يلزمها في حال
مرضها إلا ما تأكله بالفعل، فليس لها المطالبة بقيمة
ما فاتها من الأكل في حال المرض أو غيره.

وإن كانت تأكل وحدها، فالزوج مُخيَّر بين أن
يحضر لها ما يكفيها من الطعام، أو يقدّر لها ما يساوي
ذلك نقوداً، وفي هذه الحالة يلزمها إجراء النفقة المقدرة
كل أسبوع أو كل شهر، سواء قل أكلها، أو كثر.

ويُقدّر في النفقة ما جرت به العادة من اللحم
والفاكهة، مراعياً في ذلك حال الزوجين معاً، فيفرض
على القادر مثلاً ثلاث مرات في الأسبوع، وفي حق
الوسط مرتان، وفي حق ضعيف الحال مرة في الجمعة
أو في الشهر على حسب حاله وحالها كما تقدم.
ويُزداد للحامل في النفقة ما تقوى به على
الحمل.

(1) انظر الشرح الكبير 509/2

151
الوليمة وأجرة التوليد:

الوليمة في الزفاف على الزوج، فللزوجة المطالبة بها، لأنها تدخل في النفقة، وكذلك أجرة التوليد عند الولادة، ولو مطلقة طلاقاً بائناً، لأن المرأة لا تستغني عن ذلك ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة من الأكل الذي تقوى به على النفاش (1).

2 - الكسوة:

تجب كسوة المرأة على زوجها، لقوله تعالى:

وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَمْ يُرْقَهُنَّ وَكِسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (2).

والكِسْوَة كذلك مثل الطعام، تُقدَّر بحال الزوجين من الفقر والغنى، وحال البلد وعاداته في اللباس، بحيث يلزم الرجل ما تلبسه المرأة من قطع اللباس في بلده، وتُقدَّر ذلك بجهود القاضي، ويحتاج الناس في العادة كسوتان، واحدة للصيف، وأخرى للشتاء، ويجوز الاكتفاء بواحدة في العام،

(1) انظر الشرح الكبير 510/2.  
(2) البقرة 233.

102
إن كانت تؤدي الغرض صيفاً وشتاء، وكانت حال الزوجين لا تسمح بأكثر من ذلك (1) ولا يجب على الزوج شراء كسوة الخروج التي تزين بها في الأفراح والزيارات.

تكاليف العلاج وأدوات الزينة:

ومما يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج عند علماء المالكية، الزينة التي تتضرر المرأة بتركها، مثل الكحول والدهن والجنتاء، ومع ذلك لا يوجبون على الزوج تكاليف العلاج إذا مرضت الزوجة، ومن المعلوم أن ترك العلاج أشد ضرراً من ترك الزينة، فهو أحق أن يكون واجباً على الزوج، خصوصاً إذا جرى به عرف الناس كما هو الجاري الآن. وليس عليه أجرة المزينة والماشطة، إلا إذا شرطتها الزوجة (2).

(1) انظر الشرح الكبير 511/2 و 513.
(2) أما المكحلة والممشت وغيرهما من الأدوات كمجفف الشعر، ومزيله، وما إلى ذلك من تجهيز البيت الذي تحتاجه، ويلبق بأمثالها، فكله على الزوجة من صداقها، انظر الشرح الكبير 510/2 و 511.
على الزوج أن يوفر لزوجته مسكنًا ملائماً، يتناسب مع حاله وحالها، وأقله حجرة بمرافقها المشتملة على مطبخ ومرحاض، وينغلق عليه باب خاص، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، قال الله تعالى: «وعَلَى الْمُؤْلِدِ أَمْثَالُ الْيَتَّهَةِ وَالْيَنْسَىَةِ بِلِلْعُروِيَةِ».

الأثاث وجهاز البيت:

أما الأثاث وما يحتاج إليه البيت من أوان ومعدات، فإنها على الزوجة، إن أمهرها الزوج صداقًا، يكفي لِمَا تحتاجه مثلًا من أثاث (1) قال ابن حبيب: بذلك مضت السنة، وقد جهّز النبي ﷺ فاطمة في حميم وقربة، ووسادة أدم، حَشَوَها لِفِي الإذخر.

فإن كان الصداق لا يكفي لذلك، أو كانت الزوجة غير حديثة العهد بالدخول، بأن مضت مدة

(1) المشهور أن المرأة يلزمها أن تجهز بيت زوجها من مهرها إن كان يكفي لذلك، وقيل: لا يلزمها، انظر مواهب الجليل 4/185 و 186.
 طويلة على زواجها، بحيث صارت شورتها(1) غير صالحة، فعلى الزوج أن يوفر لها الضروري منه، الذي لا يستغني عنه، كالفراش والغطاء والسرير.

هذا ما يقره علماء المالكية فيمن يلزم جهاز البيت من الزوجين، ولعله مبني على عرفهم في ذلك الوقت، أما اليوم، فقد صار عرف الناس في كثير من البلاد أن معظم جهاز البيت عند الزفاف مطالب به الزوج(2).

امتناع الزوجة من السكنى مع أقارب الزوج:

إذا شرط الزوج على الزوجة عند العقد أن تسكن مع أقاربه، كوالديه، وإخوته، فإنه يلزمها أن تسكن معهم، وليس لها المطالبة بسكن منفرد، سواء كانت الزوجة ذات قدر وحسب، أو كانت غير ذلك، لأن المسلمين عند شروطهم، إلا أن يثبت تصريرها من السكنى معهم، فإنها الحق حينئذ في الانتقال، ويجب الزوج على ذلك.

(1) الشورة: المتاع وما يحتاج إليه البيت.
(2) انظر التاج والإكيل 183/4.
فإن لم يشترط الزوج ذلك في العقد، فقد
استحسن العلماء في المسألة التفصيل الآتي:

1- الزوجة ذات القدر من أهل اليسار، وهذه
لها الامتناع من السكنى مع الأقارب، لأنها تضر
من السكنى معهم بإطلاقهم على أميرها، وكشف
شؤونها الخاصة، التي تريد أن تسرها عنها.

2- الزوجة قليلة الحال، ذات الصداق
اليسير، ليس لها الامتناع من السكنى مع الأقارب،
ما دام في البيت متسع، ولم يثبت تضرها منهم
بإطلاقهم على عوراتها، والمجنس على أحوالها،
فإن ثبت تضرها كان لها الحق في الانتقال عنهم
والطالبة بمسكن منفرد.

التقتير في النفقة والإسراف:

الواجب من النفقة هو ما يحفظ على الإنسان
حياته، ولا يعرضه إلى الهلاك وهو الطعام والشراب
والدواء واللباس، والمسكن.

وما زاد على القدر الضروري الذي يحفظ
الحياة مما يدخل في التنعم والملذات فهو كمال

106
مندوب إليه، إذا لم يصل إلى حد السرف والتبذير، فإن وصل إلى حد السرف فهو حرام قال تعالى في وصف عباد الرحمن: «وَلَيْتُ إِنَّما أَفْتَقُوا لَمْ يَسْقُواُّ وَلَمْ يَقْتُرا وَجَبَّانُ بَيْنَ يَدَيَّ قَوْامًا (٧٧)». 

معنى الإسراف والتبذير المذموم:
قال الله تعالى: «وَأَشْرَوْا وَأَشْرَوْا وَلَا تَسْقُوا إِنَّمَا لا يُبِئِ السَّرْفِينَ (٧١)» وقال تعالى: «وَلَا تَسْقُوا إِنَّمَا لا يُبِئِ السَّرْفِينَ (٧١)» 

والسرف والتبذير يكونان بواحد من أمرين:
1- إنفاق المال في وجه الحرام والباطل والضلل والبدع، كالتقلي والتخريب والزنا وشراء المحرّم من اللباس؛ كالذهب والحرير للرجال، والمحرّم من المأكل والمشارب كالخمر والمدخرات والميّتة، ومن المشتقات، كالثعابيل لكل ذي روح،

(1) الفرقان: ٢٧.
(2) الأعراف: ٣١.
(3) الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

١٥٧
وكذلك ما يتفق على حفلات الفنادق والصالات، والمناسبات المشتركة على المُنكر كالاختلاط والغُري، وتكديس الأطعمة ثم رميها في صناديق القمامة.

٢ - إيثاء المال في الشهوات، الباحة بما يزيد على قدر الحاجة، حتى لا يبقى من المال شيء، فيعرض الإنسان نفسه بعد ذلك للفاقة والحرمان [١). ومنهج الإسلاَم في الإنفاق على النفس منهج التوسط والعدل قال تعالى: "ولا تجعلِ يدك ممولةً إلى عُنيفك ولا鉙طها كلّ البسط فتنقع ملوَّمًا تُحصّورة*" (٢)، وقال تعالى: "والذي إذ أشفقو لم يشرفو ولم يقترو وحكم بشر ذلك قومًا*" (٣).

جرمان النفس من الطيبات:

لا يجوز للإنسان أن يقتّر على نفسه، ويحرمها من الطيبات في المأكل والمشروب واللباس والمنحك

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٤٨/١٠.
(٢) الإسراء: ٢٩.
(٣) الفرقان: ٦٧.

١٠٨
باسم العلدين والزهد، فلا فضل في ترك شيء
أحَلَّهِ الله وامتنّ به على عباده، قال تعالى:  "يا بني ايمانكُم لا تخرجوا طيَّبَتَي مَا أحلَّ الله لكم"  
وقال تعالى:  "قل من حرم زينة الله آله أخرج ليجاودو
والطيبتي من الزينه قل هى لبني إسرائيل في الحياة الدنيا
والصاية يوم القيامة".

وقد رد النبي ﷺ التبت على عثمان بن
مطعون حين أراد الزهد بترك النكاح.

فالتمتع بالطيبات ممدوح للقادر عليه، وليس
في حرمان النفس، بأكل رديء الطعام، وليس خشين
الثياب ثواب، لكن بشرط أن يكون التمتع بالطيبات
عوناً على طاعة الله وشكر نعمه، أمّا إذا أدت
الطيبات في المسكن، والمطعم، والأنوث، واللباس
والسيارة الفاخرة والقصور المشيَّدة والتحف النادرة
إلى قساوة القلب، والتنافس على الدنيا مع الجيران
والآقريب والأصدقاء، وأدت إلى الإقبال عليها،

(1) المائدة: 87.
(2) الأعراف: 32.
والتفاخر بها، بحيث تصير الدنيا وطيباتها كل هم الإنسان، ومبلغ سعيه، وشغله ليه ونهاه، فتلك هي فتنة المال، وعلامة الخذلان، وهلاك الدين، وسوء المصير، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في الصحيح فقال: "...فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوا كما تنافسوا، وتُهلِّكم كما ألهِتهم" (١).

وتوعُّض في التنوع بالطيبات مشروط كذلك بما إذا كان المال حلالاً، والمأكول حلالاً، والسكن حلالاً، أما إذا فسد الدين عند الناس وعمّ الحرام وطمّ، أو كان يؤدي إلى الارتشاء، أو المعاملات المشبوهة التي لا تسلم من الربا أو أكل المال بالباطل، فعلى المسلم أن يكتفي بالضروريات؛ من المطعم والملابس والمسكن، ولا يتوسع بالتقلب في الملذات والكماليات التي تؤدي إلى أخذ المال الحرام (٢).

(١) البخاري مع فتح الباري ١٩/١٤.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٦٢/٦.
مَسَّطَاتِ النَّفَقةِ
تسقط نفقة الزوجة عن الزوج بسبب من
الأسباب الآتية:

١ - النشوز:

المرأة الناشزة التي تخرج عن طاعة زوجها
لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن حقوق الزوجة
التي منها النفقة مشروطة بالطاعة، لقوله تعالى:
"فإِنَّ أَطْعَمْنَكُمْ فَلَا بَعْثَا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا"١) وقد
جعل الله تعالى لكل من الزوجين حقاً على الآخر
فقال تعالى: "وَمَاذَا مِثْلُ الْأَمَى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"٢) فإذا
أخل أحدهما بحق الآخر، كان للآخر بالمقابل عدم
أداء ما عليه، فإذا امتنع الزوج عن تسليم المهر
للزوجة، كان لها الحق في منع نفسها منه، وإذا
امتنع عن الإنفاق عليها، كان لها أن تطلق نفسها
منه، وإذا امتنعت هي عن طاعته، ظهر منها النشوز
والعصيآن سقطت نفقاتها عنه، وقد تقدمت حقوق

١) النساء: ٣٤.
٢) البقرة: ٢٢٨.

١٦١
الزوج على زوجته التي يُعد الإخلال بشيء منها نشوزًا.(1)

2 - الإعسار بالنفقة:

إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق، لفقره، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى، لقوله تعالى: "لَا يَكُنَّ أَنْفَقُ الَّذِينَ أَمْتَنُونَ إِلَّا مَا أَتَتْهُمْ",(2) والزوجة في هذه الحالة مُخيَّرة، إما أن ترضى بالمقام معه من غير نفقة، أو تفارقه جبرًا عليه إذا لم ترض بالمقام معه.(3)

إنفاق الزوجة على نفسها:

إذا رضيت الزوجة بالمقام مع الزوج، وهو معسر، وأنفقت على نفسها من مالها، فليس لها بعد تيسّر حاله أن تطالبه بما فاتها من النفقة زمن الإعسار، لأن النفقة لم تجب عليه زمن العسر، فلا

(1) انظر ص. 130 وما بعدها، والشرح الكبير 2/514.
(2) الطلاق: 7.
(3) انظر الناج والإكيل 4/192، الأسرة أحكام وأدلة ص. 239.
يجب عليه قضاء، إذ لا يجب قضاء ما لم يجب، ولأن الزوجة تعد مبترعة بما أنفقت على نفسها زمن إعساره، أما إذا أنفقت على نفسها، أو على أولادها الواجبة نفقتهم على زوجها من مالها والزوج موسر قادر على الإنفاق، لكنه غالبًا، فإن لها الرجوع عليه بما أنفقت، لأن ما أنفقته يعد ديناً واجبًا عليه.

إنفاق الزوجة على زوجها:

إذا أنفقت الزوجة على زوجها من مالها، ثم طالبت بما أنفقته عليه، فإن لها الرجوع عليه بالنفقة المعتادة، التي ليس فيها إسراف، ويُقضى لها بها، سواء كان الزوج ملبيًا وقت الإنفاق عليه أو مُعدماً بشرط أن تحلف أنها وقت الإنفاق لم تكن مبترعة، لأن المبترع لا يجوز له الرجوع في هبه.

3 - موت الزوجة أو الزوج:

النفقة تجب بسبب الزوجية، والزوجية تنتهي بالموت، ولذلك لو دفع الرجل لزوجته نفقة سنة مُقدّماً، ثم مات أحدهما بعد أيام أو شهور، وجب رد مقدار نفقة ما بقي من السنة.
4 - الطلاق البائن:

تسقط نفقة الزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: لفاطمة بنت قيس حين شكت قَلّة النفقة وهي بائنة: "ليس لك عليه نفقة" (1) إلا إذا كانت المطلقة حاملاً، فتوجب لها النفقة لأجل الحمل، ولها أجرة الرضاعة إن كانت مرضعاً.

امور لا تسقط النفقة:

إذا توفرت الشروط المتقدمة لوجوب النفقة، فإن النفقة تصير واجبة على الزوج ولا تسقط بما يأتي، مما قد يتمه أنه مقطع لها:

1 - مرض الزوجة مرضًا يمنع معه الاستمتاع، وكذلك حبسها ظلماً، أو في دين بسبب عدم قدرتها على تصدقه، أو غيابها عن زوجها فهراً عنها كختلفها، كل ذلك لا يسقط حقها في النفقة، لأن هذه أمور خارجة عن إرادتها، ولا قدرة لها على دفعها، فلا تتحمل تبعتها.

ولذلك لو حُبست بسبب جناية أو تعدٌ منها سقطت نفقتها، لأنها متعددة في فوات الاستمتاع على الزوج بالجناية.

٢ - سفر المرأة للحج أو غيره:
سفر المرأة بدون زوجها لا يسقط نفقتها إذا كان السفر بإذن الزوج، وسفرها للحج الفريضة كذلك لا يسقط النفقة، ولو كره الزوج ذلك، لأن حق الله في أداء فرائضه مُقَدِّم، لكن بشرط أن تكون الزوجة مستطيعة، ومن الاستطاعة، وجود محرم يسافر معها، أو وجود رفقة مأمونة، فإن سافرت من غير محرم ولا رفقة مأمونة، فلا نفقة لها، وإذا سافرت مع المحرم، فديج لها مقدار النفقة المعتادة في الحضر إذا لم تزيد على نفقة السفر، فإن كانت نفقة السفر أقل، فليس لها إلا مقدار نفقة السفر، لأنها هي النفقة الواجبة على الزوج في ذلك الوقت، ولا يكلف أكثر من ذلك (١) ونفقة تنقل سفرها عليها. وكذلك من شرطت على زوجها في العقد زيارة أهله، فإنها تُجاب لذلك، ولا تسقط نفقتها

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢٠٩/ و٥١٧، والتاب واليكيل.
أثناء الزيارة، ولكن أجرة التذكير والسفر تكون عليها، إلا إذا شرطتها على الزوج.

وإذا كان الحج تطوعاً، فلا تسافر إلا بإذن الزوج، فإن سافرت، وهو كارهٔ، فلا نفقة لها لأنها تركت واجباً، وهو طاعة زوجها، لتفعل مندوبياً، وهو حج التطوع.

٣ - لا تسقط النفقة بغياب الزوج أو حبه، سواء حبس في حقها، أو في حق غيرها، أو حبس ظلماً، وكذلك إذا كان الزوج لا يتأتَئ منه الجماع بعد الدخول؛ لمرض، أو ارختاء، أو إخصاء، كل ذلك لا يسقط النفقة، لأن الاستمتاع يتأتى بما دون الوطء، ولأن المنفع من الوطء في الحبس وغيره من جهة الزوج، وليس بسبها، فلا تتحمل تبعته.

٤ - لا تسقط النفقة بوجود عيبٍ بالمرأة من عيوب الفرج التي تمنع الجماع، إذا رضي به الزوج، لأن قبوله بذلك يسقط حقه في الجماع، ويدل على أنه رضي منها والاستمتاع بما دون ذلك١.

__________________________

١ انظر التاج والإكليل ١٩٢٤/٤، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٤/٢٥٤.
ثانياً - من حقوق الزوجة زيارتها والديها:

من حق الزوجة على زوجها أن يمكّنها من زيارته والديها، ولا يحق له منعها من ذلك، حتى لو حلف لها أن لا تزورهما، فإنه يُحْبَثُ (1) ويقضي عليه بزيارتهما بما يرفع عنها الوعشة عادة، دون تحديد وقت، وذلك إذا كانا موجودين في البلد، فإن بعدا في بلد آخر فلا يقضي لها بذلك.

وحُسْن العشرة يقضي بعض الزوج زوجته على الاحسان إلى والديها وأقاربها، وصلتهم وبرهما، قال الله تعالى: "وفقَّنِ رَبِّيَاَ الَّذِينَ إِخْسَانُهُمْ إِيَّاهُ وَبِالْزَّوْلَدِينَ إِخْسَانًا" (2) وفي الصحيح عن أسماة

(1) أمّا لو حلف على عدم خروجها مطلقًا إلى أي مكان صونًا لها، فلا يقضي بتحنيته لزيارة والديها، والفرق أنه في حال تخصيص والديها، يظهر منه قصد الضرر بها، ولذلك قضى بتحنيته، بخلاف إذا حلف حلفاً عاماً، فإنه قصد صيانتها، ولم يقصد الضرر، ولذلك لا يقضي عليه بالتحنيث، ولأبوها زيارتها إذا رغبا. انظر حاشية الدسوفي 2/ 512، والقوانين الفقهية ص 191.

(2) الإسراء: 22.
قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة ...، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي، وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلى أمك» (١).

وذلك ليس للرجل أن يمنع زوجته من محارمها، كبيت أخيها وعمها وختتها وابن أختيها وابن أختها (٢) ولا أن يمنع أخاها أو أبويها أو أولادها من زيارتها، لأن حق الزوج على زوجته مُقيّد بالمعروف، وبما ليس معصية، ومنعها من زيارته من ذكر معصية وقطع رحم.

فإن اشتكى الزوج الضرر من زيارتها لأبويها، أو زيارته أبويها لها، أو من زيارته أولادها من غيره لها، لم يمنعوا من زيارتها إن كانوا صالحين، وإن كانوا سيئين واتهمهم بإفسادها عليه، حددت زيارتهم لها كل جمعة مثلاً أو غير ذلك بحضور شخص

(١) مسلم ٢٩٦.

(٢) هذا قول عبد الملك، وهو الأثيوس بحسن العشرة، وقال غيره: للزوج منعها من زيارة من ذكر عدا الأبوين. انظر الشرح الكبير وتابعة الدسوقي ٥١٢/٢.
أمين يراقب حالهم، هذا إذا كان الأولاد كبارًا، فإن كانوا صغارًا، فإنه يقضي لهم بالدخول على أمهم في كل يوم(1).

ثالثًا - العدل بين الزوجات:
من حقوق الزوجة على زوجها العدل في المعاملة بينها وبين غيرها من الزوجات، إن كان الرجل مزوجًا أكثر من واحدة(2).

رابعاً - احتفاظ الزوجة بauważائها وذمتها المالية:
إذا تزوجت المرأة فإنها تبقى محتفظة ب הנהيتها العائلية، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطى لها اسم عائلة الزوج، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تحرم المرأة من ائتمانها لأسرة أبيها بمجرد الزواج، وهذا الأمر له تأثيره

______________________________

(1) انظر التاج والإكليل 185/4، والشرح الكبير 512/2.
(2) انظر الأسرة أحكام وأدلة في تعدد الزوجات والعدل الواجب بينهن ص 61.
السِّيَّاء فيما بعد على علاقة المرأة بأسرة أبيها، حيث تجد المرأة نفسها بعد الزواج منقطعة عن أسرتها ورحمها، وقد أدى هذا إلى مزيد من القطيعة وتفكّك الروابط الأسرية، وانعدام التعاون والرعاية العائلية في المجتمع الغربي الذي ينّ من انحلال الروابط الأسرية لأسباب عديدة.

كما أن المرأة في الشريعة الإسلامية تحتفظ بذمتها المالية منفصلة عن زوجها، فالتصورات المالية التي تصدر من المرأة العاقلة الرشيدة إن كانت بِعوض؛ كالبيع، والإجارة، والشركة، فهي تصرفات نافذة لا تحتاج إلى إذن من أحد، وإن كانت بغير عوض، كالheritance، وسائر التبرعات، فإن العلماء من يرى أنها صحيحة نافذة مطلقاً ولو أتت على جميع مالها.

وعلماء المالكية يرون أن تبرعاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثلث المال، فإن زادت تبرعاتها على الثلث فللزوج أن يردها، ويستدلون بحديث واثلة بن الأسقع قال، قال: ليس للمرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا
ملك عضمتها(1) وفي حديث عمرو بن شعيب أن النبي قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»(2) فالحديث الأول يدل على منع المرأة من التصرف بما يأتي على مالها كله من غير عوض، لأن الانتهاك معناه المبالغة في استقضاء الشيء. ثم إن الرجوع إلى الزوج قبل صرف المال، فيه استرشاد برأيه بما فيه المصلحة، لأن الرجل أدرى بمصالح المال من النساء في الغالب.

***

3 - الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولا - حصن العشرة:
من الحقوق المشتركة بين الزوجين حصن العشرة، المبني على المواد الصادقة، بذل كل واحد من الزوجين وسعه في حصن الصحبة، وإشاعة

(1) أخرج الطبراني، وقال النهيسي: فيه جماعة لم أعرفهم.
انظر الفتح الرئيسي 6/220.
(2) السنائي 6/226.
المودة والمحبة في البيت، وترك الهجر غير المشروع قال الله تعالى: (وَقَدْ مَثَّلَ أَلَذِي عَلَيْنَ يَقْطَعُوهُ إِلَى سَفْرِهِ)١، وقال تعالى: (وَعَاشَرُونَ بِالْمُعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمْ فَعَسِئْ أَن تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللهُ فِيهِ خَيْرًا)٢.

وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)٣ أي: في حسن العشرة، وما يساعد على حسن العشرة التأدب في البيت بآداب الإسلام، كإفشاء السلام وتشملت العاطس، والتهادي ونصيحة، والتعاون على مهام الحياة وإعطاء كل واحد من وقته لآخر، فلا تشغل مهام البيت الزوجة عن زوجها طول اليوم، فتحول من زوجة تسكن إليها النفس إلى مجرد عاملة في البيت، ولا يشغال العمل اليومي الزوج عن زوجته طول اليوم، فيخرج من البيت في الصباح والزوجة نائمة، ويرفع في الظلم، وهي نائمة، فلا يبقى للزوج من أثر إلا

____________________________
(1) البقرة: 228.
(2) النساء: 19.
(3) البخاري مع فتح الباري 184/11.

172
قضاء الشهوة، وهذا الانقطاع الكامل الذي يترتب عليه الإخلاص بحقوق الزوجية مذموم، ولو كان في العبادة، جاء في الصحيح أن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال، قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟"، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونام، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزؤرك عليك حقاً...".(1)

ومما يساعد على حسن العشرة إشاعة مبدأ الصَّفْح والسماح في البيت، وترك التعالي، والتجهم والإعراض وعبوس الوجه، والضرب والتقبيح، وإبداله بطلاقة الوجه والتطف في الكلام والجواب.

سأل رجل رسول الله ﷺ: "ما حق المرأة على الزوج؟"، قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقطع، ولا تهجر إلا في البيت".(2)

(1) البخاري مع فتح الباري 121/5.
(2) المسند مع الفتاح الرباني 231/16.

173

والتسامح والصَّفْح والصبر على المكروه مطلوب من الزوجين، وطلب من جانب الرجل أكذ، فإن المرأة بتكوينها الفطري وقوة عاطفتها سريعة الانفعال قريبة التغيير، ولذلك أوصى النبي ﷺ بالنبيّ بالناء بِالنساء خيراً، ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ:

(1) مسلم 4/1890.
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في ضلع أعلاها، فإذا ذهب تقيم خبرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً(1) وقال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيرهم خيارهم لنسائهم"(2).

وHENI رسول الله ﷺ أن يغض الرجل امرأته فإنه إن كره منها خلقًا رضي منها آخر، كما جاء في الحديث(3) وعليه أن يتأسى بأدب النبوءة، ويسلك مسلك الشرع في رد الأمر إلى نصابه، إذا كان هناك ما يدعو إلى الغضب، دون أن يتمدّى به الخضب والغيظ، ويدفعه إلى هدم الأسرة، ولعل الرجل وأن زوجات رسول الله ﷺ كن يراجعونه الكلام، جاء في الصحيح عن عمر، قال: "... صخبت علي امرأتي، فراجعته، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تذكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعونه، وإن

---
(1) البخاري مع فتح الباري 122/11.
(2) المسند مع الفتح الرباني 226/16.
(3) انظر المسند مع الفتح الرباني 233/16.
إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . . . "(1)». وجاء في الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه»(2).

كفران العشير وتشع المرأة بما لم تعط: وعلى المرأة لتحسن عشرة زوجها، أن تحذر أمران حذرها النبي ﷺ منهما: كفران العشير، والادعاء والافتكار بأن زوجها أعطاها كذا وكذا، وهو لم يعطها، لأن الأول تكران للجمل بالتميم يستوجب النار،

(1) البخاري مع فتح الباري 190/11.
(2) البخاري مع فتح الباري 327/11.
والثاني زور وكذب، تنشأ عنه الفتنة، وقطع الرحم.
وفساد العلاقة بين المرء وزوجته، وقد ينسب إلى الرجل ما لا يريده أن ينسب إليه، ففي الصحيح من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس: "... ورأيت النار فلم أرى يوما منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: ليم يا رسول الله؟ قال: يكفرن العشير، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتم إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأت منك خيراً قط" (1).
وفي الصحيح عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن لي ضررة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط، كلابه ثوبي زور" (2).

ثانياً - الاستمتاع:

الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فيبغي

(1) البخاري مع فتح الباري 209/11.
(2) البخاري مع فتح الباري 131/11.
لزوجة أن تعفّ زوجها، ولا تعرّضه للتطلّع إلى غيرها، بمنع نفسها منه، وقد حذّر النبي ﷺ من ذلك، وبيّن الحديث أن امتناع المرأة إذا طلبتها زوجها يستوجب غضب الله، والبيات في لعنة الملائكة، وأمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى امرأة، فوجد في نفسها شيئاً، أن يأتي أهله، فإنه يضمر ما في نفسه (١) فلو منعت المرأة زوجها، والحالة هذه، فإنها تجره إلى الانحراف والتعلق بغيرها.

ويقضي للزوج عند الخصومة بحقه في الوطء إذا طلبه، والزوجة صالحة للاستمتع، وذلك بالقدر الذي يعفه من غير تحديد بمرة في اليوم أو أكثر، أو أقل (٢) لأن هذا يختلف باختلاف الناس فإذا كانت الزوجة غير قادرة على تلبية مطالب زوجها في هذا الأمر تزوج معها غيرها ليعف نفسه.

وذلك الزوج يجب عليه أن يعف زوجته، إن كان قادراً على ذلك، بحيث لا تتطلّع إلى غيره،

(١) انظر سنن أبي داود ٢٤٦/٢.
(٢) انظر مواهب الجليل ٤/١١.

١٧٨
ففي الصحيح من حديث عبدالله بن عمر المتقدم:
»(...) وإن لزوجك عليك حقاً ..."(1) وفي الصحيح من حديث جابر المتقدم: »(...) هلآ بكراً تلاعبها وتلاعبك ..."(2).

ويتفضى للزوجة بحقها في الوطء إذا تضررت بتركه، بما يعفها، إذا كان الزوج قادراً عليه، من غير تحديد بعدد من المرات في اليوم، أو الجمعة أو غير ذلك، لأن هذا يختلف من شخص لآخر حسب القدرة الجسمية النفسية.

ومن وافض العبادة، وترك الوطء، لا ينهى عن العبادة، بل يقال له: إما وطئت وإما فارقت.

وإذا شكت المرأة زوجها للحاكم قِلَّة الجماع، حكم عليه بأن يخلو معها في كل أربع ليال ليلة، وهو قسم المرأة مع ضراتها أن لو كان معها ضرات، وبذلك أفتى كعب بن سؤر بحضوره عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأقره.(3).

(1) البخاري مع فتح الباري 5/121.
(2) مسلم 2/1090.
(3) انظر التاج والإكليل 4/108، والمغني 2/97.
فإن امتنع الزوج عن إعفاف زوجته، كان لها الحق في طلب التطبق للضرر، قال ابن العربي: "طلبُ المرأة الوطأة لا يُنافي الحياء الممدوح، ولا المروعة المستحِنة، لأنه مقصود النكاح... فإذا تعدد جاز طلبه ديناً، وخصُّ مروعة" (1).

أقول: وكذلك الزوج يشكو زوجته قلة الجماع، لا يخل ذلك بالمروة، والأصل في ذلك حديث امرأة رفاعة، حيث شكت زوجها للنبي ﷺ، وقالت: "وَاللَّهِ مَا مَعِهِ إِلَّا مِثْلُ هُدَى النَّمِير، وَأَخَذْتُ بِهِدَبَةٍ مِن جَلَابِيَّةٍ" (2).

ثالثاً - التوارث:

من الحقوق المشتركة المترتبة على الزواج التوارث بين الزوجين، فإذا مات أحدهما، والزواج قائم، ورثه الآخر، قال الله تعالى: "وَلَيَظْهَرْنُ نَصْفَ مَا كَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ كَيْنَ لَهُمْ لُهْجَةً وَلَدٌ"، وقال تعالى:

________________________

(1) عارضة الأحوزي 5/45، ومراحب الجليل 4/11.
(2) مسلم 2/1056.

180
وَلَهُمَا أَرْعَىْينَ مِمَّا تُكْتَمِنَّ إِنْ لَمْ يَحْكُمُ لَكُمْ وَلَدُّهُمْ (1).
المطلقة طلاقاً رجعيًا تعد في حكم الزوجة ما
دامت لم تخرج من العدة، فيرثها زوجها إذا ماتت
في العدة، وتره إذا مات وهي لا تزال في العدة.

الزواج الذي لا توارث فيه:
ويستثنى من ذلك الزوجة الكتابية لا ترت
زوجها، ولا يرثها، لما جاء في الصحيح أن
النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث
الكافر المسلم" (2).

ويستثنى كذلك النكاح المنعقد حال مرض
أحد الزوجين مرضًا مخوفاً، فإنه لا توارث فيه بين
الزوجين إذا مات أحدهما من ذلك المرض لأن
النكاح في مرض الموت نكاح ضرر، الغرض منه
إدخال وارث وحراً آخر، فلا يمكن عاقده مما
رته على النكاح من المقصود الفاسد (3).

(1) النساء 12.
(2) مسلم 3/1232.
(3) الشرح الكبير 2/276.

181
معنى النشوز:

النشوز: أصله في اللغة الارتفاع، ويراد به هنا: ترفع المرأة وعصبانها وسوء عشرتها للزوج، والخروج عن الطاعة الواجبة، بالتفرط في حقوقه التي تقدمت(1) كمنع الزوج من الاستمتاع، أو الخروج من البيت من غير إذنه إلى مكان تعلم أنه لا ياؤذن فيه، أو قفل الباب دونه، أو ترك حقوق الله تعالى، كالغسل أو الصلاة، أو غير ذلك.

علاج النشوز:

المطلوب من الزوج إذا نشرت الزوجة وفرطت

(1) انظر ص 120 وما بعدها.
في حقيقة أن يبدأ معها أولاً بالوعظ ويذكرها بواجبها نحوه، ويخوّفها من غضب الله ومقته، ويحذرها من سوء تصرفها، ثم إذا لم يَفِد الوعظ والتذكير هجرها بترك فراشها، فلا ينام معها.

ولا يكون الهجر بترك البيت(1) لقوله تعالى:

وأهْجُرْنَ نِّفَاسًا في الْمُسْكَّاجِ (2) وقاله قائل: "... ولا تهجر إلا في البيت" (3) ولا يبلغ الزوج بهجره أربعة أشهر مدة الإبلاء، والأولى أن لا يجاوز به الشهر كما فعل رسول الله ﷺ حين هجر زوجاته وقال:

ما أنا بداخل عَلِيْهِنَّ شَهْراً، من شدة موجدهته عليهن(4). ودخل مشربته له فاعتزل فيها تسعة وعشرين يوماً.

ثم إذا لم يَفِد الهجر، ضربها ضرباً غري

(1) ومن العلماء من يجوز الهجر خارج البيت أيضاً لفعل النبي ﷺ حين هجر زوجاته، انظر الbxاري مع فتح البخاري 211/11، ومواهب الجليل 4/15.
(2) النساء: 34.
(3) السنن الكبرى 7/305.
(4) البخاري مع فتح البخاري 201/11.
مجرح (1) وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يُشير جارحة، ولا يجوز الضرب المجرح، ولو علم الزوج أنها لا تستقيم إلا به، فإن وقع منه، فلها التطبيق عليه، والقصاص منه.

والترتيب بين هذه المراحل في علاج الناشر واجب، فلا يجوز الهجر قبل الوعظ، ولا الضرب قبل الهجر، قال الله تعالى: {والذي عفا عن ذنبك فعف عنك في المصاجح وصار من أطفلكم} (2).

وروى البيهقي عن عمر: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» (3) ولا يلجا الزوج إلى الضرب إلا في حالة الضرورة الشديدة، فقد قال عن الذين يضربون النساءهم: {... فلا تجدون أولئك خياركم} (4).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب

(1) من بيع، برحة، بالعبرة إذا شق، فالضرب المجرح: الشاق.
(2) النساء: 34.
(3) السن الكبرى 7/2005.
(4) السن الكبرى 7/2005.

184
رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ...(1) وفي الصحيح من حديث عبدالله بن زمعة عن النبي ﷺ:
«لا يجلد أخذكم امرأته جلداً العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»(2).

علاج النشوز إذا كان من الزوج:

فإذا كان النشور من الزوج، بأن كان يؤدي زوجته ويضرّ بها من غير ذنب، أو يقصر في شيء من حقوقها، التي تقدمت في حقوق الزوجة زجره الحاكم عن ذلك، وحبه على العدل والوفاء بحقها، وإذا ثبت تعذبها، وأرادت البقاء معه، وعظه الحاكم، فإن لم يُعد الوعظ أمرها بهجره، فإن لم يُعد ضرره وأدبه، لقول الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِلْلَىٰ عَلَيْنَّ يَمْثَلُ الَّذِيٓ إِلَيْهِ﴾(4)(5).

(1) ابن ماجه 638/1، والسنن الكبرى 305/3.
(2) البخاري مع نهج الباري 214/11.
(3) انظر ص 144 وما بعدها.
(4) البقرة: 228.
(5) انظر الشرح الكبير 432/2.

185
علاج الشقاق إذا لم يتضح الأمر:

أحياناً يسوء الحال بين الزوجين، وتكثر الشكوك من الجانبين؛ الرجل يدعي على الزوجة سوء العشرة والتصغير، والزوجة تدعي مضارة الزوج وتضيقه، ولا يتقبلان الصلح، فعلى الحاكم حينئذٍ أن يسكونهما بين قوم صالحين، ليعرف الظالم منهما بسؤال من يجاورهما، فإن استمر الإشكال فعليه أن يعين حكمين للنظر في أمرهما؛ حكم من أهل الزوج وأقاربها، وحكم من أقارب الزوجة، وندب أن يكون الحكمان من الجيران، لأن التجار أعرف بجاره من البعيد، فإن لم يوجد من الأقارب من يصلح لذلك عين لهما أجانبي.

شروط الحكم وصلاحيته:

ويشترط في الحكم أن يكون مسلماً، خِرًا، ذكرًا، بالغاً، عدلاً، فقيهاً بأحكام النشوز.

ويهدف الحكمان أولاً، إلى الإصلاح، قال الله تعالى: "وَإِنَّ يَكْفَرُ شَيْئًا بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثْنَا حُكْمًا مِنْ أُهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أُهْلِهِمْ إِنْ تُرِيدَا إِسْلَامًا يُؤْتِيَ اللَّهُ وَوَقِيَ اللَّهَ " 186
(1) فإن عجزاً عن الإصلاح جاز لهما إيقاع الطلاق والتفريق بين الزوجين، ويكون طلاقهما واحداً بائناً، ويجوز أن يحكموا على الزوجة بمال تدفعه للزوج، نظير الطلاق، إذا ثبت لهما تضرر الزوج، وإذا أوقع الحكما الطلاق بالثلاث، لا يلزم الزوجين إلا طلقة واحدة لأن الثلاث لا يبقى معه أمل في إصلاح، الذي هو مقصود التحكيم المشار إليه في قوله تعالى: "إن يُريدًا إِصْلَاحًا".(2)

(1) النهاية: 35.
(2) انظر الشرح الكبير 2/345.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدمة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>الزواج حكمه وحكمته</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمه</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>حكمة مشروعية النكاح</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>الكفاءة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>معنى الكفاءة في النكاح</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفات التي تطلب فيها الكفاءة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>مسؤولية الآباء</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفات التي لا يعتد بها في الكفاءة</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم الاعتداد بالسن في الكفاءة</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>التنزل عن شرط الكفاءة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>حق الأم في اختيار الزوج لابنتها</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت الذي يراعى فيه الكفاءة</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الخطبة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

189
معنى الخطبة ................................
مندوبات الخطبة ..............................
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ....
نظر الخاطب إلى المخطوبة ................
ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة ....
 النظر إلى المخطوبة دون علم منها ....
لا يجوز للخاطب أن يختلي بخطوبته ...
نظر المخطوبة إلى الخاطب .............
الخطبة وقت الخطبة .......................
أسرار عند الخطبة ..........................
خروج الفتاة إلى خطيبها ..................
لبس (دبلا) الذهب للرجل .................
المرأة التي تحرم خطبتها ............... ...
الخاطب للغير يخطب لنفسه ...........
نكاية المخطوبة للغير .................
المرأة التي تكره خطبتها ..............
عقد النكاح ................................
وقت النكاح ................................
عقد النكاح في المسجد ..................
صفة عقد النكاح ............................
ما يقال في التهيئة للمتزوج ............

190
الموضوع

الصداق

الحِجَمِةَ مِنِ مشْرِوعِيةَ الصَدَاقِ وَوَجْوبِهِ عَلَى الْزَوْج

أَقْلِ الصَدَاقِ وَأَكْثَرُهُ

المُغَالَلاَةُ فِي الْمِهْرَرِ وَتَكَالِيفِ الزَوْج

مُسْؤُولِيَةُ مِنْ يُسْهِمُ فِي تَرْسِيْخِ هَذِهِ الْعَادَاتِ

مِنَ الْأَثَرِ السَّلِيْبِيَّةِ المُنَزِّلَةِ عَلَى المُغَالَلاَةِ مَا يَلِى

عَادَاتُ فِي الْأَعْرَاضِ يَجِبُ القَضَاءِ عَلَيْهَا

١٠٠  الحِفَّلَةُ (بَوْمُ الْخَمْيِسِ) وَإِحْضَارُ الأَطْفَالِ غِيْرُ

المَدْعَوَىِن

١٠١  (المَسْتَذْنَاتِ)

١٠٤  (الْعَزْمَاماتِ)

١٠٥  (الْزُكْرَةِ وَالْنُوْيَةِ)

١٠٦  الْفَرْقَةِ

١٠٧  فَرْقَةُ (المُولِد)

١٠٨  التَّصْوِيرِ

١٠٩  اسْتِعْرَاضُ الْحُلِيِّ

١٠٤  تَرْكُ الْصَّلَاةَ وَتَأَاخِرُهَا عَنْ أُوْقَانِهَا

١١١  لِيْلَةُ (الْنُجُومَةِ)

١١٦  الْبَرَكَةُ فِي يِسْرٍ الزَوْجِ وَقِلَّةُ تَكَالِيفِهِ

١٢٢  الوَلِيَّةِ وَالْزَنَاَف
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة 192</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>أولا - الوليمة</td>
</tr>
<tr>
<td>وقت الوليمة</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدار الوليمة</td>
</tr>
<tr>
<td>إجابة الدعوة</td>
</tr>
<tr>
<td>الأذكار التي تُبيع التخلف</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانيا - الزفاف</td>
</tr>
<tr>
<td>تبني الرجل ابنته إلى حقوق الزوج قبل الزفاف</td>
</tr>
<tr>
<td>أهم الأمور التي تُحب المرأة إلى زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>إعلان النكاح بالغناء وضرب الدُف</td>
</tr>
<tr>
<td>ضابط الغناء واللهو المباح</td>
</tr>
<tr>
<td>تجهيز العروس وإجلاوها لزوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>الزينة للمرأة ما يجوز منها وما لا يجوز</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - الحمامات العامة</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - الوشم</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - وصل الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - تنسيق الوجه والجاجين</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - تفليج الأسنان</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - تلبس المرأة بالرجل</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - صبغ الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - تزين الرجل لعروسه</td>
</tr>
<tr>
<td>نقل العروس إلى بيت زوجها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

لقاء العروسين ........................................... 101
الآداب المطلوبة ليلة الدخول ................................ 102
المداعبة قبل الجماع ........................................ 104
الذكر المندوب عند الجماع .................................... 105
تحريم إتيان النساء في أدابهن .............................. 107
تحريم وطه الحائض ........................................... 108
تحريم إفشاء ما يكون بين الزوجين من أمور الجماع ... 109
تحريم نعت المرأة المرأة لزوجها ............................ 110
العزل وتأخير الإنجاب ....................................... 111
تحديد النسل بصفة دائمة .................................... 112
الإجهاض ....................................................... 113
الأسباب التي توجب الفصل .................................... 114
الجناية ....................................................... 115
صفة الفصل ................................................... 117
حقوق الزوجين .................................................. 120
١ - حقوق الزوج ............................................. 120
٢ - حقوق الزوج للأولاد .................................... 120
١ - الوطء .................................................. 122
٢ - تربية الأولاد .......................................... 122
٣ - الانقلال مع الزوج إلى بيت سكناه ........................ 123
الزوج من بلده ........................................ 124
4  خدمة البيت ................................ 125
خدمة الرجل أهله ................................ 128
ثانياً - الوفاة والابتعاد عن كل ما يدعو إلى الربية .......................... 131
ثالثاً - الراضي ......................................... 135
وأستثنى علماء المالكية ثلاث زوجات لا يجب
عليهن الراضي ........................................ 135
مث يجب الراضي على الزوجة ذات القدر ....... 136
وجوب الراضي على المعتدة من طلاق رجعي .. 136
رابعاً - معاملة أقارب الزوج معاملة حسنة .... 137
خامساً - إلحاق الولد بأبيه في الدين والنسب ... 138
ولد الرُّنِى .............................................. 139
انساب ولد الزنا .................................. 139
ولد الزنا يُنسب إلى أمه ......................... 140
التبجي .................................................. 141
التربية والإحسان إلى من لا يُعرف أبوه ....... 142
حقوق الزوجة ........................................ 144
أولاً - النفقة ...................................... 145
سبب وجواب النفقة على الزوج ..................... 146
شروط وجوب النفقة ................................ 146
أ - الزوجة غير المدخول بها ..................... 146
الموضوع

ب - الزوجة المدخول بها

- مقدار النفقة

1 - الطعام

الوليمة وأجرة التوليد

2 - الكسوة

تكاليف العلاج وأدوات الزينة

3 - السكني

الأثاث وجهز البيت

امتناع الزوجة من السكنى مع أقارب الزوج

التقتير في النفقة والإسراف

معنى الإسراف والتبدير المذموم

جرمان النفس من الطيبات

مُسقطات النفقة

1 - النشوء

2 - الإعصار بالنفقة

162

إنفاق الزوجة على نفسها

163

إنفاق الزوجة على زوجها

163

3 - موت الزوجة أو الزوج

164

4 - الطلاق البائن

164

أمور لا تُسقط النفقة

164

1 - مرض الزوجة مرضاً يمنع معه الاستمتاع ...

148

149

149

152

152

153

154

154

155

156

156

157

158

158

158

160
الموضوع

صفحة 196

2 - سفر المرأة للحج أو غيره ........................................... 160
3 - من حقوق الزوجة زيارة والديها ........................................... 167
4 - العدل بين الزوجات ........................................... 169
5 - احتفاظ الزوجة بائتمانها وذمتها المالية ........................................... 169
6 - الحقوق المشتركة بين الزوجين ........................................... 171
7 - أولاً - حسن العشرة ........................................... 171
8 - كفران العشير وتشريع المرأة بما لم تعت.......................... 176
9 - ثانياً - الاستمتاع ........................................... 176
10 - التوارث ........................................... 180
11 - الزواج الذي لا توارث فيه ........................................... 181
12 - الشوز ........................................... 182
13 - معنى الشوز ........................................... 182
14 - علاج الشوز ........................................... 182
15 - علاج الشوز إذا كان من الزوج ........................................... 185
16 - علاج الثقاق إذا لم يتضح الأمر ........................................... 186
17 - شروط الحكم وصلاحيته ........................................... 186
18 - فهرس الموضوعات ........................................... 189